



قوانين للقمع

تقييم القانون الجنائي الجديد في إيران

HUMAN
RIGHTS
WATCH



قوانين لقمع تقييم القانون الجنائي الجديد في إيران

Copyright © 2012 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 1-56432-944-5

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجنة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو المجاهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورونتو وتونس وواشنطن وزبورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا: <http://www.hrw.org/ar>



أغسطس / آب 2012

ISBN: 1-56432-944-5

قوانين لقمع تقييم القانون الجنائي الجديد في إيران

1	ملخص
4	الوصيات التوصيات إلى الحكومة الإيرانية
4	إلى الحكومة الإيرانية.
6	I. خلفية
9	II. التزامات إيران الدولية
9	الحق في الحياة
11	الحق في الحرية والأمن
11	الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللامانة والمهينة
11	الحق في الخصوصية
12	الحق في المحاكمة العادلة
12	سن القوانين الجنائية
13	عدم التمييز والحقوق الأساسية
13	حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات
15	III. عقوبة الإعدام للمخالفين الأطفال
17	مازال سن المسؤولية الجنائية مساوياً لسن البلوغ
17	إلغاء عقوبة الإعدام على "الجرائم التقديرية"
18	الاحتفاظ بعقوبة الإعدام لجرائم أخرى
19	IV. عقوبة الإعدام للسلوك الخاضع للحماية أو الجرائم غير الخطيرة
19	الزنا
20	اللواء والساق
21	شرب الكحوليات
21	إهانة النبي
22	أحكام جرائم أخرى ضد الله
22	العقوبات الوحشية المتعلقة بالمخدرات

VII. الفشل في تحديد القوانين المتعلقة بالعقوبات الخطيرة المشتملة على الإعدام.....	24
الرجم.....	25
الارتداد.....	26
"معرفة القاضي"	27
VI. أحكام مصاغة بشكل غامض أو فضفاضة بإفراط.....	29
وتجرّم ممارسة الحقوق الأساسية.....	29
الأحكام الجديدة للعداء الله	30
الأحكام الجديدة للعصيان المسلح	31
الأحكام الجديدة للإفساد في الأرض	31
قوانين الإخلال بالأمن القومي تبقى دون أن تُمس.....	32
VII. العقوبات التي ترقى إلى درجة التعذيب.....	34
VIII. الأحكام التمييزية	36
شكر وتنويه	38

ملخص

في يناير/كانون الثاني 2012، وافق مجلس صيانة الدستور، وهو مجلس غير منتخب يتكون من 12 فقيهاً دينياً مكلfon بالتدقيق في جميع التشريعات لضمان توافقها مع الدستور الإيراني والشريعة الإسلامية، على النص النهائي للقانون الجنائي المعدل. وفي حين أن الرئيس الإيراني محمود أحمدى نجاد لم يصادق بعد على تمرير مشروع القانون. التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الإسلامي، بما في ذلك 737 مادة و204 مذكرة تعالج مسائل مختلفة تتراوح بين الاختصاص القضائي الخارجي وتطبيق وتنفيذ العقوبات، وصفها مسؤولون إيرانيون بأنها مجموعة جديدة من القوانين المحسنة، واستشهدوا بها بشكل متكرر باعتبارها مثلاً على محاولات الحكومة الجادة للامتنال للتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ومع ذلك، فإن العديد من الأحكام القانونية التي تثير إشكاليات في القانون الجنائي لم يشملها أي تغيير، وأدت بعض التعديلات إلى إضعاف الحقوق الجنائية للأشخاص المتهمين والمدانين. وفي الكثير من الحالات. تتجاهل المواد القانونية الجديدة المخالفة الجدية المتعلقة بخطورة الأحكام الجنائية ومدى توافقها مع القانون الدولي. سوف تعطي بعض المواد القانونية، التي قال مسؤولون إيرانيون إنها تتطوّي على تحسينات، سوف تعطي للقضاة صلاحيات أكبر لإصدار عقوبات فيها انتهاك واضح لحقوق المتهمين.

صحيح أن المشرع الإيراني أدخل تحسينات على عدد محدود من المسائل التي يتضمنها القانون الجنائي. وعلى سبيل المثال، تم إلغاء عقوبة الإعدام في حق المذنبين من الأطفال (وتعرّيفهم يشمل أي شخص متهم بارتكاب جريمة وعمره دون 18 سنة) بسبب ارتكاب جرائم لا تنص الشريعة الإسلامية على تطبيق عقوبات معينة في حقها. كما وسع القانون الجنائي الجديد من تدابير الإصلاح والتأهيل عوض السجن والعقوبات القاسية الأخرى في حق الأطفال، وقدّم مبادئ توجيهية جديدة في ما يتعلق بإصدار الأحكام لم تكن موجودة في القانون الجنائي القديم.

ولكن الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بـ "الجرائم التقديرية"، والتي تتضمن عقوبات تنص عليها أغلب قوانين الأمن القومي الإيراني التي يتم بموجبها مقاضاة وإدانة المعارضين السياسيين في المحاكم الثورية، فقد بقيت في معظمها دون تغيير يذكر.

إضافة إلى ذلك، ومن بين عدة سلبيات أخرى، حافظ القانون الجنائي الجديد على عقوبة الإعدام، بما في ذلك في حق الأطفال في بعض الظروف الخاصة. كما فشل القانون الجنائي الجديد في تغيير القوانين التي تنص على عقوبات خطيرة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وبعض العقوبات التي ترقى إلى التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، مثل الرجم والجلد والبتر. كما أبقيت التعديلات على أحكام تمييزية ضد المرأة والأقليات الدينية.

وخلالاً لتأكيد السلطات الإيرانية بشكل متكرر على أن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي تحظر إعدام الأطفال دون 18 سنة، يُبقي القانون الجديد على عقوبة الإعدام في حق الأطفال في ظروف معينة. وعملاً بالقانون الجديد، لا يتعرض الأطفال الذين يرتكبون "جرائم تقديرية" إلى عقوبة الإعدام، ولكن يتعين على المحاكم إصدار أحكام تتضمن تدابير إصلاح وتأهيل في حقهم. وذلك يعني أنه أصبح يوجد من صارم لإعدام الأطفال المدانين بتهريب وحيازة المخدرات، وهي أعمال يعاقب عليها القانون الإيراني لمكافحة المخدرات بالإعدام.

ومع ذلك فإن القانون الجديد يربط بشكل واضح بين سن المسؤولية الجنائية وسن الرشد أو البلوغ كما تحدده الشريعة الإسلامية، والذي يقدره الفقه الإيراني بوصول الفتاة إلى سن تسع سنوات (ثمانى سنوات وتسعة أشهر بالتقسيم

القمرى) والطفل إلى 15 سنة (14 سنة وسبعة أشهر بالتقويم القمري). وذلك يعني إنه مازال يمكن للقاضى إصدار حكم بالإعدام في حق طفلة لا يتجاوز عمرها تسع سنوات أو طفل عمره 15 سنة بعد إدانتهم بارتكاب "جريمة ضد الله" [جرائم الحد]، أو جريمة تخضع للعدالة الانتقامية، مثل اللواط أو القتل، إذا رأى أن الطفل كان يعي طبيعة وعاقب الجريمة التي ارتكبها.

وكما هو الحال في القانون الجنائى القديم، تنص التعديلات الجديدة على عقوبة الإعدام على أعمال لا تُعتبر جرائم أصلًا أو لا يمكن تصنيفها ضمن "أخطر الجرائم" (عادة ما ينتج عنها الموت) كما يحددها القانون الدولى. وتواصل الأحكام القانونية الجديدة تجريم بعض أنواع العلاقات الجنسية المختلطـة والمثلية بالتراسـي خارج إطار الزواج واعتبارها زناً أو لواطاً يستوجب عقوبة الإعدام. وتشمل الجرائم الأخرى التي تفرض عليها الأحكام القانونية الجديدة عقوبة الإعدام حيازة أو بيع المخدرات غير المشروعة، والإساءة إلى النبي محمد، وابنته فاطمة، أو أي من الأئمة الشيعة الاثنى عشر.

كما يوجد عيب آخر في القانون الجنائى الجديد يتمثل في السماح للقضاء باعتماد تشريعات غير مقتنة لإدانة الأشخاص وفرض عقوبات عليهم. وعلى سبيل المثال، وخلافاً للقانون القديم، تسمح التعديلات الجديدة بشكل علني للقضاء بالاعتماد على المصادر الدينية، بما في ذلك الشريعة والفتاوـى الصادرة عن كبار رجال الدين الشيعة، لإدانة شخص ما بالكفر أو الحكم على شخص مدان بالزنا بالرجم. ويتم تطبيق ذلك رغم أن القانون الجنائى لا ينص على جريمة الزنا وأن الرجم كشكل من أشكال عقاب الزانى لم يعد موجودـاً في الأحكام القانونية الجديدة. ورغم تقـاص عدد الأشخاص الذين ماتوا بسبب إقامة الحدّ أو عقوبات الكفر في السنوات الأخيرة؛ إلا أن النصوص القانونية الجديدة لم تحظر مثل هذه الممارسات.

كما تسمح الأحكام القانونية الجديدة للقضاء بالاعتماد على "معرفتهم" ليس فقط لحل إشكالـات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل، وإنما أيضـاً لتحديد الواقع والأدلة. وعملاً بالأحكام القانونية القديمة، كان القضاـء ينتهـكون هذا النص القانوني ويعتمـدون على أدلة كان من المستحيل الوصول إليها لإثبات الإدانـة أو البراءـة، بما في ذلك الاعترافـات التي تُتـنـزع باستعمال التعـذـيب الجسـدي والضغط النفـسي الرهـيب. إضافة إلى ذلك، كان القضاـء أحيـاناً يعتمدـون على هذا الحكم القانوني كطـرـيقـة لاستـعمال معايـر مستـقـاة من الشـرـيعـة غير المـقـنـة لـتحـدـيد بـراءـة أو إـدانـة المتـهمـ. وليس من الواضح ما إذا كانت المواد القانونية الجديدة التي تعرف "معرفة القاضـي" تـمـنـع استـعمال القوانـين غير المـشـرـعة للـبتـ في الإـدانـة.

ويـعتبرـ التعـديـلـ الذي أـدـخلـ علىـ المـادـةـ 287ـ منـ أـكـثـرـ التـعـديـلـاتـ المـثـيرـةـ لـلـفـقـقـ، وـهـيـ مـادـةـ تـعـرـفـ جـرـيـمةـ الإـفـسـادـ فيـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـسـتـوـجـ عـقـوبـةـ الإـعدـامـ. وـقـامـ المـشـرـعونـ بـتوـسيـعـ تـعرـيفـ هـذـهـ جـرـيـمةـ بشـكـلـ كـبـيرـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ تـسـتـعملـ فـيـ الـمـاـضـيـ لـمـقـاضـاةـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـوـجـ مـزـاعـمـ حـولـ انـخـراـطـهـمـ فـيـ الـمـقاـوـمـةـ الـمـسـلـحةـ أـوـ إـرـهـابـ ضـدـ الـدـوـلـةـ، وـأـصـبـحـتـ تـشـمـلـ أـنـشـطـةـ أـخـرىـ غـيرـ مـعـرـفـةـ بشـكـلـ جـيـدـ مـنـ قـبـيلـ "تـروـيجـ الـأـكـاذـيبـ"، وـ"تـشـغـيلـ أـوـ إـدـارـةـ مـرـاكـزـ الـفـسـادـ، وـالـدـعـارـةـ" أـوـ "الـإـضـرـارـ بـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ" إـذـاـ تمـ اـعـتـباـرـ هـذـهـ جـرـيـمةـ "تـهـدىـداـ كـبـيرـاـ لـنـظـامـ الـعـامـ وـأـمـنـ الـأـمـةـ". إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـلـأـنـ هـذـهـ جـرـيـمةـ تـعـتـبـرـ "جـرـيـمةـ ضـدـ اللهـ" تـقـضـيـ تـطـبـيقـ عـقـوبـاتـ تـحـدـدـهاـ الشـرـيعـةـ، فـاـنـهـ يـسـمـحـ لـلـقـضاـءـ (وـالـمـرـشـدـ الـأـعـلـىـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ) بـمـنـحـ عـفـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـدـانـينـ أـوـ تـخـفـيـفـ الـأـحـكـامـ الـصـادـرـةـ فـيـ حـقـمـهـ، وـهـوـ مـاـ يـتـنـافـىـ مـعـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ.

وقامت السلطات منذ يناير/كانون الثاني، عملاً بالقانون الجنائي الحالـيـ، بـإـعدـامـ ما لا يـقـلـ عنـ 36ـ شـخـصـاـ بـتـهـمـ "محـارـبةـ اللهـ" [الـحـرـابـةـ] أـوـ "الـإـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ" بـسـبـبـ مـزـاعـمـ لـارـتـباطـهـمـ بـمـجـمـوعـاتـ مـسـلـحةـ أـوـ إـرـهـابـيـةـ. كـمـاـ يـوـجـدـ ماـ لـاـ يـقـلـ عنـ 28ـ سـجـيـنـاـ كـرـدـيـاـ يـنـتـظـرـونـ الـإـعدـامـ بـتـهـمـ مـخـلـفةـ تـعـلـقـ بـالـأـمـنـ الـقـومـيـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ "محـارـبةـ اللهـ"

[الحرابة]. وتعتقد هيومن رايتس ووتش أن في العديد من هذه الحالات قامت السلطات القضائية الإيرانية بادانة وإعدام أشخاص فقط لأنهم كانوا معارضين سياسيين، وليس لأنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

كما فشلت الأحكام القانونية الجديدة في تعديل أي من القوانين الفضفاضة والغامضة المتعلقة بالأمن القومي التي تفرض عقوبات قاسية على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع. ويستعمل المدعون العامون والمحاكم الثورية هذه القوانين بشكل منتظم لاستهداف المنقدين والمعارضين السياسيين ومضايقتهم وسجنهما وإسكاتهما.

وتشمل العيوب الأخرى الموجودة في القانون الجنائي الجديد المحافظة على الإجراءات العقابية التي ترقى إلى التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية للأفراد المدنيين ببعض الجرائم، بما في ذلك الجلد، واعتماد أحكام تمييزية ضد المرأة والأقليات الدينية في ما يتعلق بتنفيذ العقوبات، والقصاص، والتعويضات، واستعمال الأدلة في المحاكم. وتشمل المواد القانونية التمييزية اختلاف معاملة البنات في ما يتعلق بـ "سن الرشد" وتبعات ذلك من حيث المسؤولية الجنائية، والعقوبات الأكثر قسوة (بما في ذلك الإعدام) في حق المتهمين غير المسلمين الذين ثبتت إدانتهم بعلاقات جنسية مثالية.

يبيرز تقييم أحكام القانون الجنائي الجديد في إيران بشكل واضح فشل هذه الأحكام التي وافق عليها المشرعون الإيرانيون في معالجة مسائل حقوق الإنسان المثيرة للقلق فيما يتعلق بإدارة المنظومة القضائية الإيرانية. وعلى ضوء هذا الفشل، تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الإيرانية إلى تعليق أهم الأحكام القانونية الواردة في القانون الجنائي التي تنتهك حقوق المتهمين الجنائيين بشكل فوري، وسن تشريعات مطابقة لالتزاماتها تجاه القانون الدولي.

التوصيات

إلى الحكومة الإيرانية

- إزالة أي إشارة إلى عقوبة الإعدام في القانون الجنائي وإلغاء استعمالها.
- إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل وفوري في حق المتهمين الأطفال، ومن فيهم المدانون في أنواع الجرائم التي يمكن للمحاكم إصدار عقوبة الإعدام في شأنها (مثل "الجرائم ضد الله" (الحدود) أو "جرائم القصاص").
- إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم التي لا تعتبر خطيرة (لا ينتج عنها الموت) كما ينص على ذلك القانون الدولي، بما في ذلك حيازة وترويج المخدرات.
- إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم السلوك الذي فيه ممارسة لحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مثل العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين، حتى ولو كانت خارج إطار الزواج.
- تعديل القانون الجنائي ليشمل حكماً قانونياً لا يميز بين الجنسين في ما يتعلق بالاغتصاب، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي.
- ضمان تفتيض جميع الأحكام القانونية التي تجرم أو تعاقب السلوك الذي يعتبر جنائياً، بما في ذلك عقوبة الإعدام في القانون الجنائي والقوانين الأخرى ذات الصلة (تحديد الجرائم والعقوبات بشكل جيد مع الإشارة إلى العناصر التي تكون الجريمة، بما يمكن المواطن العادي من تحديد ما إذا كانت أعماله تمثل انتهاء جنائياً).
- إلغاء أو تعديل مواد القانون الجنائي التي تسمح بالإدانة، بما في ذلك العلاقات الجنسية المثلية، اعتماداً على معرفة القاضي الشرعي "المستوحة من الطرق العرفية"، التي تمكن القضاة من الاعتماد على الأدلة الظرفية لتحديد وقوع جريمة من عدمه، وفرض اعتماد القضاة على أدلة الإثبات أو النفي التي يمكن للمتهم أو من ينوبه قانونياً اختبارها ومعارضتها.
- إلغاء أو تعديل الجرائم الفضفاضة من قبيل "محاربة الله" أو "نشر الفساد".
- تحديد عناصر السلوك التي تمثل الجريمة بشكل دقيق، بما في ذلك تعريف "مركز فساد" لضمان عدم تجريم السلوكيات التي يحميها القانون الدولي، مثل ممارسة حقوق الإنسان من قبيل حرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- إلغاء عقوبة الإعدام في هذه الجرائم، بداية بالجرائم التي لا يعتبرها القانون الدولي "خطيرة"، بما في ذلك "نشر الأكاذيب" و"الإضرار باقتصاد البلاد" أو "تشغيل وإدارة مراكز فساد ودعارة".
- تعديل أو إلغاء القوانين الأمنية الغامضة الواردة في القانون الجنائي (التي تمت المحافظة عليها كما هي في التعديلات الجديدة) التي تحمل عنوان "جرائم ضد الأمن الوطني والدولي للبلاد" (القوانين الأمنية) والتشريعات الأخرى التي تسمح للحكومة بقمع الأفراد ومعاقبتهم بسبب التعبير عن الرأي بشكل سلمي، في خرق واضح لالتزاماتها الدولية، على خلفية أن "الأمن الوطني" معرض للخطر، بما في ذلك الأحكام القانونية التالية:
 - المادة 498 من القوانين الأمنية التي تجرم تأسيس أي مجموعة تسعى إلى "تفويض الأمن الوطني".
 - المادة 500 التي تنص على عقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة كاملة في حق أي شخص يُدان بـ "الدعابة ضد نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو الدعاية لصالح مجموعات أو مؤسسات تعمل ضد النظام".
 - المادة 610 التي تعتبر "التجمع أو التواطؤ ضد الأمن الداخلي أو الدولي للبلاد أو ارتكاب أعمال من هذا النوع" جريمة تعاقب بالسجن لمدة عامين.

- المادة 618 التي تجرم "تفويض النظام أو المس من راحة وهدوء عامة الناس أو منعهم من العمل"، وتتص على معاقبة ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة، وما قد يصل إلى 74 جلدة.
- المادة 513 من القانون الجنائي التي تجرم "الإساءة" إلى "المقدسات الإسلامية" أو الشخصيات المقدسة في الإسلام، وتفرض عقوبة بالسجن تتراوح بين عام واحد وخمسة أعوام، وفي بعض الحالات قد تفرض عقوبة الإعدام.
- المادة 514 التي تجرم "الإهانات" الموجهة إلى المرشد الأعلى السابق للجمهورية الإسلامية، آية الله خميني، أو المرشد الأعلى الحالي، آية الله خامنئي، وتفرض على ذلك عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة.
- تعريف مفهوم "الأمن الوطني" والمخالفات التي قد ترتكب ضده بشكل جيد وبما لا يتعارض مع حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع المكفولة دولياً.
- إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم "إهانة" الشخصيات الدينية وزعماء الحكومة.
- إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تسمح بفرض عقوبات ترقى إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، بما في ذلك الرجم، والجلد، والبتر.
- تعديل القانون الجنائي باعتماد تعريف التعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لضمان تجريم جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، وضمان وجود عقوبات تعكس خطورة مثل هذه الجرائم.
- إلغاء جميع الأحكام القانونية التمييزية ضد المرأة والأقليات الدينية (غير المسلمين) في ما يتعلق بتنفيذ العقوبات، والقصاص، والتعويض، واستعمال الأدلة في المحاكم، بما في ذلك:

 - اختلاف معاملة الرجال (الأطفال) والنساء (الفتيات) في ما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية،
 - اختلاف العقوبات التي تفرض على الآباء والأجداد الذين يغتالون أبناءهم أو أحفادهم،
 - اختلاف العقوبات المفروضة على الرجال الذين يغتالون زوجاتهم،
 - اختلاف التعويضات المنوحة للرجال والنساء الذين يعانون من إصابات ناتجة عن سلوك جنائي تقسيري.
 - اختلاف المعايير المستعملة أثناء الإدلاء بالشهادة واعتبار شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل.

١. خلفية

القانون الجنائي الإسلامي، الذي دخل حيز التطبيق عام 1991، هو تشريع يتكون من عدة أجزاء تشريعية تعالج مسائل العقوبات والتعويض والسلوك الجنائي (والتصيري). وإضافة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون إنشاء المحاكم العامة والثورية، يُعتبر القانون الجنائي أيضاً أهم آلية إجرائية وموضوعية تتعلق بتطبيق العدالة في جميع المسائل الجنائية.

وينتكون هذا القانون من 729 مادة وينقسم إلى خمسة "مجلدات" أو أقسام رئيسية تتناول أحكاماً قانونية جنائية عامة وأربعة أنواع من العقوبات التي تنص عليها الشريعة. وتشمل هذه العقوبات: أ) الحد أو الحدود، وتحرف على أنها "جرائم ضد الله"، وتحدد الشريعة العقوبات المستوجبة، ودرجتها، ونوعها، وتتفيد لها، ب) القصاص، وهو عدالة انتقامية تُستعمل في الجرائم التي ينتج عنها الموت أو الإصابة بجروح، مثل القتل ("جرائم العقاب")، ج) الديمة، وهي غرامات مالية أو تعويضات للضحايا على أعمال غير مقصودة تنتج عنها الموت أو الإصابة بجروح أو جرائم مقصودة لا يشملها القصاص ("جرائم التعويض")، د) التعزير، وهي عقوبات الأفعال الإجرامية التي لا تحد لها الشريعة عقوبات بعينها ولكنها منافية للدين أو مصالح الدولة ("الجرائم التقديرية").^١

بشرت الثورة الإسلامية سنة 1979 بعهد تشريعي جديد في إيران أدى إلى تجديد التشريع الجنائي ونظام المحاكم. وقام المشرعون الإيرانيون، تحت قيادة آية الله روح الله خميني، مؤسس الدولة الإسلامية وأول مرشد أعلى لها، بصياغة مشروع دستور ينص على أن المذهب الجعفري أو مذهب الاثني عشر إماماً الفقيهي هو الدين الرسمي للدولة وأن الشريعة هي إحدى مصادر القانون الذي يتم تطبيقه. وقام المجلس الثوري بإلغاء أغلب القوانين الموجودة في البلاد، بما في ذلك القانون الجنائي، واعتبارها غير إسلامية. وفي غياب تشريع يضم القوانين الجنائية، بما في ذلك قانون جنائي جديد يتماشى مع الشريعة الإسلامية، قامت المحاكم الثورية بتطبيق العدالة اعتماداً على فهمها للشريعة الإسلامية. وأصدرت هذه المحاكم أحكاماً بإعدام مئات السجناء السياسيين وال مجرمين بجرائم من قبيل محاربة الله ("معاداة الله")^٢ والإفساد في الأرض.

وفي 1982، مرّ المشرعون قانون الحدود والقصاص، وهو أول مجموعة من الأحكام القانونية الجنائية منذ الثورة. وبعد ذلك بسنة، صادقوا على قانون التعزيرات أو "العقوبات التقديرية" لفترة تجريبية. وفي 1991، قام المشرعون بتوحيد هذه التشريعات في القانون الجنائي الإسلامي وبنوته لمدة تجريبية دامت خمس سنوات (تم بعد ذلك تجدیدها بخمس سنوات أخرى ثم بعشر سنوات). وفي 1996، قام المشرعون بتعديل بعض مواد القانون الجنائي وأنهوا التصديق على الكتاب 5 وعنوانه "العقوبات التقديرية والرادعة"، أو التعزيرات. وبعد ذلك بثلاث سنوات، مرروا قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية.

وفي 2007، قدمت السلطة القضائية مشروع تعديلات للقانون الجنائي لإنهاء التصديق عليه قبل أن تنتهي صلاحيته في مارس/آذار 2012. وفي 2008، صادقت اللجنة القانونية في البرلمان على الشروط العامة للتشريع الجديد، وفي

^١ الشريعة الإسلامية عموماً تعني المحتوى المأخوذ من القرآن والحديث. فيما يتعلق بجرائم التعزير، عادة ما تكون للدولة حرية تحديد عناصر الجريمة وفرض العقوبات المناسبة لها.

^٢ جريمة "محاربة الله" [المرابطة] هي جريمة خاصة في فئة "الجرائم ضد الله" التي تفرض عليها الشريعة عقوبات محددة. عادة ما يستعمل المدعون تهمة "محاربة الله" ضد أشخاص يُرغمون أن لهم صلات بمجموعات إرهابية.

ديسمبر/كانون الأول، وافق جميع البرلمان على النص الذي تم تقديمها إلى مجلس صيانة الدستور، وهو هيئة تتكون من 12 عالماً دينياً تُعهد لهم مهمة التدقيق في التشريعات لضمان توافقها مع الدستور و الشريعة. وبعد أن تم تبادل مشروع القانون مرتين ثنتين بين البرلمان ومجلس صيانة الدستور، أعلن المجلس عن تبني النص النهائي لمشروع القانون في 28 يناير/كانون الثاني 2012.

وكي يصبح القانون الجديد سارياً المفعول، يجب أن يوقع عليه الرئيس محمود أحمدى نجاد وأن ينشر في الجرائد الرسمية للبلاد.³ ولكن الرئيس مازال لم يوقع على القانون بعد. وإذا ما حصل التوقيع، فان القانون سوف يخضع لفترة تجريبية لمدة ثلاثة سنوات. وفي أبريل/نيسان 2012، أعلن آية الله صادق لاريجاني، رئيس السلطة القضائية في إيران، أنه أدى تعليماته إلى المحاكم في الوقت الراهن لمواصلة العمل بالقانون الجنائي القديم، وعبر عن أمله في أن يوقع الرئيس احمدى نجاد على القانون الجديد في أقرب وقت ممكن.

وخلال المرحلة التي سبقت التصديق على القانون الجنائي الجديد وتبنيه، كانت السلطات الإيرانية دائمًا تشير إلى الأحكام القانونية الجديدة على أنها دليل على جدية المساعي الإيرانية للأمتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وعلى سبيل المثال، تحدث ممثلون عن البعثة الإيرانية أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، أثناء استعراض سجل إيران في مجال حقوق الإنسان دام يومين اثنين في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عن القانون الذي تم تعديله كرد على عديد الشكوك التي عبرت عنها اللجنة في ما يتعلق بأحكام القانون الجنائي القديم.

وفي فبراير/شباط 2012، قال أمين حسين رحيمي، المتحدث باسم السلطة القضائية واللجنة القانونية في البرلمان، لصحفيين إن التعديلات الجديدة سوف ترفع سن المسؤولية الجنائية إلى 18 سنة وأن السلطات لن تستطيع إعدام أفراد ارتكبوا جرائم تستوجب ذلك قبل سن 18 سنة. وفي الأشهر التالية، أكد أمين حسين رحيمي ومسؤولون وبرلمانيون إيرانيون على التقدم الحاصل في القانون المعدل، وأشاروا إلى إلغاء عقوبة الرجم في حق مرتكبي الزنا، وغياب أي نصوص تتعلق بجريمة الكفر (التي تعاقبها الشريعة بالإعدام)،⁴ واعتماد إجراءات إصلاحية وتأهيلية كبيرة لصالح المتهمين من الأطفال (أي فرد يُدان بارتكاب جريمة قبل سن 18 سنة) والأشخاص المدانين في "جرائم تقديرية" أقل خطورة كالمثلة على الإصلاحات المهمة والعميقة التي تم تبنيها.⁵

كما تحدث مسؤولون عن الأحكام القانونية الجديدة التي أنشأت فئات أكثر وضوحاً للعقوبات التي تتراوح بين السجن لمدة 25 سنة فما فوق (وهي أقصى عقوبة لـ "الجرائم التقديرية" في القانون الجنائي الجديد) والسجن لمدة ثلاثة أشهر

³ استناداً إلى مسؤولين، فإن القانون الجنائي الجديد سوف يتضمن أكثر من 1200 مادة، وسوف يشمل العديد من العناصر التشريعية الأخرى، مثل قانون جرائم الكمبيوتر، التي لم يتم إدراجها في القانون الجنائي، عن وكالة أنباء الطلبة الإيرانية، "An Interview with Qorbani about Amendments to the Islamic Penal Code," 20 فبراير/شباط 2012، متوفّر بالفارسية على: <http://old.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1952901&Lang=P>.

⁴ أثناء صياغة مسودة القانون الجديد، سعى بعض المسؤولين جاهدين لإدراج نصوص خاصة تجرم "الكفر" الذي تعتبره الشريعة جريمة. ولكن في النهاية، ومثلما هو الحال في القانون القديم، لم يتضمن القانون الجديد أي إشارة إلى جريمة "الكفر".

⁵ السابق.

(وهي أخف عقوبة). وتشمل هذه الفئات أشكالاً عقابية أخرى، بما في ذلك الغرامات المالية، ومصادر المكية،⁶ والجلد.⁷

وعلى الرغم من هذا التقدم الموعود، مازال القانون الجنائي المعدل يؤكد في عدة مجالات على تجاهل إيران لحقوق المتهمين والمحكومين الجنائيين، بينما يؤدي في مجالات أخرى إلى تراجع خطير للحقوق المحددة التي كانت توجد في القانون القديم. ثم إن تأكيد السيد رحيمي على تطابق السن الجنائية في القانون الجديد مع المعايير الدولية غير صحيح، وكذلك زعمه أن القانون الجديد ألغى العقوبات الكبيرة (الإعدام) في حق الأطفال المدانين بالقتل غير صحيح. وينطبق نفس الشيء على الأوصاف الأخرى التي قدمتها وسائل الإعلام الإيرانية في ما يتعلق بالقانون الجنائي المعديل، بما في ذلك الإعلان الكاذب بأن الأحكام القانونية الجديدة تحظر عقوبات مثل الرجم.

وتتمثل أهم المشاكل الموجدة في القانون الجنائي الجديد في:

- 1) الحفاظ على عقوبة الإعدام في حق الأطفال المتهمين،
- 2) الحفاظ على عقوبة الإعدام في جرائم لا يعتبرها القانون الدولي "خطيرة"،
- 3) الفشل في سن تشريعات تتعلق بالعقوبات الخطيرة بما في ذلك الإعدام،
- 4) استعمال قوانين فضفاضة وغامضة تتعلق بالأمن القومي ثجّرم ممارسة الحقوق الأساسية،
- 5) مواصلة استعمال العقوبات التي ترقى إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، مثل الرجم والجلد والبتر،
- 6) الحفاظ على أحكام قانونية تميزية قيمية ضد المرأة والأقليات الدينية تتعلق بتنفيذ العقوبات، والقصاص، والتعويض، واستعمال الأدلة في المحاكم.

وبينما يحقق القانون الجنائي المعديل تقدماً طفيفاً، تواصل الأحكام القانونية المذكورة سابقاً حرمان الإيرانيين من حقوقهم الأساسية التي يكفلها القانون الدولي ومن حرياتهم الأساسية، والتحرر من العقوبة القاسية والتغافلية والتمييز. ويجب على الحكومة الإيرانية أن تعليق هذه التعديلات بشكل فوري، وأن تشرع في عملية إصلاح شاملة لقانون الجنائي بما يضمن تطابقه مع التزامات إيران تجاه القانون الدولي.

⁶ تحدد المادة 23 مجموعة من العقوبات الأخرى تحت عنوان "عقوبات إضافية وعرضية" يمكن للقضاء استعمالها ضد الأفراد المدانين في "جرائم ضد الله" و"جرائم العقاب" و"الجرائم التقييرية". وتشمل هذه العقوبات المنفي والمنع من العمل والسفر والمشاركة في المنظمات السياسية والاجتماعية.

⁷ ينص القانونان القديم والجديد على عقوبة الجلد في حق المعنقل الذكر وهو واقف ومنزوع الملابس (باستثناء الأعضاء التناسلية التي يجب أن تبقى مغطاة). ويجب أن لا يستهدف الجلد وجه الرجل ورأسه وأعضاءه التناسلية. بينما تجلد النساء وهن جالسات، وثيابهن مشوددة بـأحكام إلى أجسادهن. انظر على سبيل المثال القانون القديم، المادة 100.

II. التزامات إيران الدولية

الحق في الحياة

تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة".⁸ وقالت لجنة حقوق الإنسان، التي لها سلطة تأويل العهد، أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون تدبرًا استثنائياً جداً.⁹ كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة".¹⁰

كما يحظر القانون الدولي عقوبة الإعدام في حق الأحداث، وهذا الحظر مطلق. ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل بوجه خاص عقوبة الإعدام في حق الأفراد الذين لم يتجاوزوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.¹¹ وانضمت إيران إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1975 واتفاقية حقوق الطفل في 1994. وفي الفترة الممتدة من 2007 إلى 2009، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبتين اثنتين إيران إلى إلغاء عقوبة الإعدام في حق الأطفال.¹²

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171، دخل حيز التطبيق في 23 مارس/آذار 1976.

⁹ لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 6" (الدورة 16، سنة 1982)، Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 6 (1994) المادة 6.

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (4).

¹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171، دخل حيز التطبيق في 23 مارس/آذار 1976، المادة 6 (5)، اتفاقية حقوق الطفل، تم تبنيها في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، U.N.T.S. 3, 1577، دخلت حيز التطبيق في 2 سبتمبر/أيلول 1990، المادة 37 (أ).

¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 62/168، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، 20 UN Doc. A/RES/62/168، مارس/آذار 2008. دعا القرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى "القيام، حسب ما دعت إليه لجنة حقوق الطفل الصادر في كانون الثاني/يناير 2005، بإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجرائم أقل من 18 سنة"، و"حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" حيث "تشجب [الجمعية العامة] إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة وقت ارتكاب جرائمهم، خلافاً للتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالرغم من الإعلان عن وقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث"، ودعت إيران إلى "إلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة وقت ارتكاب جرائمهم، والتمسك بالوقف اختياري لعمليات إعدام الأحداث والإعدام بالرجم وسن هذا الوقف اختياري في صورة قانون من أجل إلغاء هذه العقوبة إلغاً تاماً". 176 UN-Doc. A/RES/61/176، 1 مارس/آذار 2007، الملحق 1.

إضافة إلى ذلك، أكدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشكل متكرر على أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تستوفي معيار "الجرائم الأكثر خطورة".¹³ وفي 2007، نصّ ملخص أعده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي على أن:

ما يستخلص من الاستعراض الشامل والمنهجي لأحكام القضاء الصادرة عن جميع الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة... هو أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بطريقة تمتثل للقيد الذي يستوجب أن تقصر هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة في حالات يمكن أن يثبت فيها وجود نية القتل الذي يسفر عنه إزهاق الأرواح.¹⁴

وفي 2009، ذكر المقرر الخاص الدولي، عملاً بالقانون الدولي، بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وضرورة تغيير العقوبات الصادرة بالإعدام بعقوبات بالسجن.¹⁵ كما قالت هيئات أخرى، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، إن عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي¹⁶ كما أوضح هذا الأخير أنه يرى أن "جرائم المخدرات لا تبلغ عتبة معظم الجرائم الخطيرة. ومن ثم، ففرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم المخدرات تعادل درجة انتهاك الحق في الحياة، والمعاملة التمييزية، وربما... الحق في الكرامة الإنسانية".

كما عبر كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إيران سنة 2011 عن قلقهما تجاه ارتفاع عقوبات الإعدام في جرائم تتعلق بالمخدرات. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، أوصت لجنة حقوق الإنسان السلطات الإيرانية بالتفكير في إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل مراجعة القانون الجنائي بما يبقي عليها فقط في "أشد الجرائم خطورة".¹⁷

¹³ لجنة حقوق الإنسان (8 يوليو/تموز 2005)، ملاحظات ختامية: السودان، 3/CCPR/C/SDN/CO، الفقرة 19. للاطلاع على تحليل مفصل لاستعمال عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، انظر العفو الدولية، *Addicted to Death*، ديسمبر/كانون الأول 2011: http://www.amnesty.org.nz/files/Iranreport_Addicteddodeath_AmnestyInternational.pdf

¹⁴ تقرير المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي، فيليب آلسن، 29 يناير/كانون الثاني 2009، UN Doc. A/HRC/4/20، الفقرة 53.

¹⁵ تقرير المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي، فيليب آلسن، مجلس حقوق الإنسان، 29 مايو/أيار 2009، A/HRC/11/2/Add.1، 188.

¹⁶ قال هذا الأخير إن "فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم المخدرات تعادل درجة انتهاك الحق في الحياة، والمعاملة التمييزية، وربما... انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية"، تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، 14 يناير/كانون الثاني 2009، A/HRC/10/44، الفقرة 66.

¹⁷ الأمين العام، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، Note by the Secretary-General، 23 سبتمبر/أيلول 2011، A/66/374، <http://daccess-ddsnyun.org/doc/UNDOC/GEN/N11/512/18/PDF/N1151218.pdf?OpenElement> ، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير الأمين العام، A/66/361، <http://daccessddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/499/42/PDF/N1149942.pdf?OpenElement>

الحق في الحرية والأمن

تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "كل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه"، وتحظر "الاعتقال التعسفي"، وتؤكد على أن الحرمان من الحرية "لا يجوز... إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".¹⁸

الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللامانة والمهينة

تحظر المواد 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللامانة والمهينة. ورغم أن إيران ليست طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللامانة والمهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، إلا أن حظر التعذيب يعتبر قاعدة مطلقة في القانون العرفي الدولي. والتعذيب أيضاً منع بالقانون الإيراني.¹⁹

ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ما يتبعن على الدول القيام به لتعزيز الحظر، بما في ذلك واجب التحقيق، والمقاضاة، وتقديم التعويضات الازمة عند حصول انتهاكات.²⁰ كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن واجب حماية الناس من التعذيب والمعاملة اللامانة يشمل أيضاً الأعمال التي يرتكبها مسؤولون حكوميون، مثل الشرطة، وكذلك التي يرتكبها الأفراد الخواص.²¹

كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللامانة أو المهينة "لا يقتصر... على الأفعال التي تسبب ألمًا بدنيا فحسب، بل إنه يشمل أيضًا الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية".²² ولاحظت اللجنة كذلك أن الحظر "يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للعقابة على جريمة أو كتبير تعليمي أو تأديبي".²³ وتطرق المقرر الخاص المعنى بالتعذيب بشكل خاص إلى منع العقوبات البدنية حتى في الحالات التي يكون فيها القانون الذي يشرع لها مستمد من الدين، ولاحظ أن الدول التي تستعمل قوانين دينية ملزمة بذلك لنفادي تطبيق عقوبات بدنية.²⁴

الحق في الخصوصية

تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته"، وأنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل

¹⁸ الدستور الإيراني، المادة 38. كما تمنع المادة 578 من القانون الجنائي والمواد 1 و6 و9 من من قانون حقوق المواطن للعام 2004 استعمال التعذيب، وخاصة لانتزاع اعترافات.

¹⁹ انظر على سبيل المثال بلاغ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم 322/1988، رودريغuez ضد أوروغواني (*Rodriguez v Uruguay*، تم تبنيها في 14 يوليو/تموز 1994، 328)، بلانكو ضد نيكاراغوا (*Blanco v Nicaragua*)، تم تبنيها في 20 يوليو/تموز 1994، كروبانوف ضد طاجيكستان (*Kurbanov v Tajikistan*)، تم تبنيها في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

²⁰ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 20 (الدورة 44، 1992)"، Compilation of General Comments and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994).

²¹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7، (الدورة 44، 1992)، General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 30 (1994).

²² السابق.

²³ تقرير المقرر الخاص، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 53، Item 8(a), U.N. Doc. E/CN.4/1997/7 (1997).

أو المساس²⁴". ويشمل هذا الحق "تلك المنطقة الخاصة بوجود الفرد واستقلاليته التي لا تتدخل في حرية وخصوصية الآخرين".²⁵

ومن بين الجوانب التي يشملها الحق في الخصوصية والاستقلالية، كما أكدت ذلك لجنة حقوق الإنسان، هو العلاقات الجنسيّة بالتراضي بين البالغين. ولأنّ اللجنة أقرّت بهذا الحق، يتعيّن على الدول حمايته مع جوانب أخرى من حق الفرد في الاستقلالية الذاتية: أي الحق في اتخاذ القرارات بحرية بما يتاسب مع قيم الفرد، ومعتقداته، وظروفه الخاصة، وحاجاته. كما يجب على الدول التوقف عن فرض قيود واكرارات غير مشروعة لتقييد هذا الحق، حتى في الحالات التي تكون فيها هذه القيود تهدف إلى منع الشخص من الانخراط في أسلوب حياة يعتبره أغلب الناس كريهاً أو مضرّاً به. كما يجب توجيه أي قيود تُفرض على الاستقلالية الفردية إلى هدف شرعي، ويجب تطبيقها بطريقة غير تمييزية وشريطة أن يكون تأثير التقييد مناسباً مع الهدف الذي يُرجى تحقيقه.²⁶

الحق في المحاكمة العادلة

تنصّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.²⁷

كما تنصّ المادة 14 على أن لا " يكره [المتهم] على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، وأن له " حق الجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".²⁸

سن القوانين الجنائية

استناداً إلى المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

²⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

²⁵ مانفريد نواك، (Kehl am Rhein, Germany: N.P. Engel, 1993)، U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary الصفحة 294.

²⁶ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، Compilation of "General Comment and General Recommendations Adopted by Human Rights Treaty Bodies 15، UN Doc. HRI/GEN/Rev.3، 1997 آب أغسطس.

²⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI)، 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52، U.N. Doc. A/6316 (1966)، 999 U.N.T.S. 171.

²⁸ السابق، المواد 14 (3)، الفقرة 5.

عدم التمييز والحقوق الأساسية

تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز". كما تنص على أن "تケفل [كل دولة طرف] توفير سبيل فعال للظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد"، وأن "تケفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".²⁹ حق التظلم مكفول بغض النظر عما إذا كان مرتكبه يعمل بصفته الرسمية أو الخاصة. كما تنص المادة 26 على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". ولذلك يحظر القانون الدولي توفير حماية من العنف غير متكافئة، وعدم المساواة أمام القضاء ما لم يكن ذلك مبرراً بشكل جيد.

كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية (المادة 17)، والأمن (المادة 9)، وحرية التعبير (المادة 19)، وحرية التجمع (المادة 21). وتؤدي هذه الحقوق إلى التمتع بحياة خاصة وهادئة، وحرية التعبير عن الرأي، بما في ذلك الهوية الجنسية عبر الملابس والسلوك، وحرية التنقل والتجمع العلني دون الخوف من المضايقة أو الاعتداء. ويتبعن على الدولة حماية الأفراد عند ممارستهم لهذه الحقوق. كما يجب تجنب محکتمهم أو مضايقاتهم عند ممارسة حرياتهم ومعاقبته من يرتكب ذلك.

ويجب أن تكون القوانين الإيرانية التي تنظم هذه الحقوق أو القيود التي تفرضها عليها الحكومة متناسبة مع المعايير القانونية الدولية، أي يجب أن تكون ضرورية جدا لتحقيق هدف مشروع. وكما نصحت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن تكون الإجراءات التقليدية مطابقة لمبدأ التنساب، وأن تكون مناسبة لوظيفتها الحماائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلًا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تتحقق النتيجة المرجوة، وأن تكون متناسبة مع المصلحة المرجو حمايتها.³⁰ كما يجب أن تاحترم القيود المفروضة مبدأ عدم التمييز.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

يمكن فرض قيود محددة، في إطار محدد بشكل جيد، على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن الاستثناءات الفضفاضة في ما يتعلق بحرية التعبير كما يحددها الدستور الإيراني، والقوانين الأمنية، والقانون الجنائي تسمح للحكومة بقمع هذه الحقوق دون احترام الحدود التي ينص عليها القانون الدولي.

وبصفتها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ 1975، يتبعن على إيران الالتزام بأحكام هذا العهد. وتتضمن المادة 21 من هذا العهد الحق في التجمع السلمي.³¹ وتؤكد هذه المادة على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً لقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي،

²⁹ السابق.

³⁰ التعليق العام 32/16، ICCPR/C/SR.749، 23 مارس/آذار 1988، الفقرة 4. انظر توتن ضد أستراليا (*Toonen v. Australia*)، الفقرة

.8.3

³¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171 ایران إلى العهد سنة 1975.

لصيانته أو حماية حقوقه العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما ينص القانون الدولي على الحق في حرية التجمع. ويمكن تقدير هذا الحق، ولكن فقط لأسباب محددة وعندما تتوفر ظروف معينة.³² واستنادا إلى البروفسور مانفريد نواك، في تحليله المتميّز للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يجب تأويل القيود التي نصت عليها المادة 22 (2) في إطار ضيق. وعلى سبيل المثل، فإن عبارات من قبيل "الأمن القومي" و"الأمن العام" تشيران إلى الحالات التي يوجد فيها تهديد مباشر بالعنف ضد الدولة. كما يجب أن تكون القيود "الضرورية" متناسبة، أي متوازنة مع السبب الذي وضع من أجله.³³

كما أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل متكرر، وهي الهيئة التي تراقب التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أهمية مبدأ التنااسب. وينص القانون الدولي على أن تكون القيود "الضرورية" التي تفرض على حرية التجمع وتكون الجمعيات متناسبة، أي متوازنة مع السبب الذي وضع من أجله.³⁴

³² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22.

³³ مانفريد نواك، (Kehl am Rein: N.P. Engel, 1993) 'UN Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary'، الصفحات 387-386.

³⁴ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أنظر مثلا Vladimir Petrovich Laptesevich v. Belarus، بلاغ لجنة حقوق الإنسان 1997/780، 'Chapter 9، The Global Civil Society Yearbook 2003'، "The Legal Environment of Civil Society"، أنظر أيضا ريتشارد فرايز، .2003 'London School of Economics، Center for the Study of Global Governance

III. عقوبة الإعدام للمخالفين الأطفال

حاول المسؤولون الحكوميون تسويق قانون العقوبات الإيرانية المعدل حديثاً لكونه ينص على "إلغاء" عقوبة الإعدام للمخالفين الأطفال، الذين يعرّفهم القانون الدولي بأنهم أي شخص أدין على جريمة ارتكبها أو ارتكبها أثناء الفترة العمرية تحت سن الثامنة عشر. مع ذلك يكشف تقييم التعديلات الجديدة أنه في الوقت الذي قام فيه المشرعون بإلغاء عقوبة الإعدام على "الجرائم التقديرية" مثل حيازة المخدرات أو الإتجار فيها، مازال بإمكان القضاة ممارسة مطلق حريةهم في الحكم على المخالفين الأطفال بالموت بسبب "جرائم ضد الله" أو "جرائم العقوبات".

تظل إيران متقدمة العالم في إعدام الأفراد الذين ارتكبوا جنحة وهم تحت سن الثامنة عشر. ففي خلال الثلاثة أعوام الماضية يعتقد أن إيران أعدمت مخالفين أحدهما أكثر من أي بلد آخر في العالم. أعدمت السلطات على الأقل ثلاثة أطفال في 2011، واحداً في 2010، وخمسة في 2009. في عام 2011 كان هناك على الأقل 143 من المخالفين الأطفال محكوم عليهم بالإعدام في السجون الإيرانية من أجل جرائم مزعومة تتضمن الاغتصاب والقتل.³⁵ الأرقام في 2009 خمسة أطفال، وفي 2008 سبعة، وفي 2007 ثمانية على الأقل.³⁶ وبالرغم من كل الأدلة العسكرية زعم الرئيس محمود أحمدى نجاد في 2008 أن بلاده لا تعدم الناس على جرائم ارتكبواها قبل أن يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم.³⁷

إن عقوبة الإعدام للأحداث محظورة في القانون الدولي حظراً مطلقاً. وكل من اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظران على وجه التحديد عقوبة الإعدام للأشخاص تحت سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة. وقد صدّقت إيران على الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1975 واتفاقية حقوق الطفل في 1994. ما بين 2007 و2009 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناشدة إيران مرتين تحديداً لوقف عقوبة الإعدام ضد الأحداث، وأبرزت الدول الأعضاء مخاوفها مجدداً فيما يتعلق بهذا الموضوع أثناء الاستعراض الشامل لإيران في فبراير/شباط 2010.³⁸

35 منظمة العفو الدولية 2011 انظر أيضاً مركز السياسة الخارجية "من المهد إلى اللحد : تقرير عن إعدام الأطفال في إيران" 2009 (<http://www.amnesty.org/en/region/iran/report-2011>) تمت زيارته في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 ، "إيران : إعدام حدث من المقرر له أن يتم يوم الإثنين" منظمة العفو الدولية خبر صادر في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 (<http://www.amnesty.org/for-media/press-releases/iran-execution-juvenile-scheduled-monday-20091002>) تمت الزيارة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (2010)

36 "إيران تشنق المدان الحدث السابع لهذا العام" بيان صحفي صادر عن هيومن رايتس ووتش في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (<http://www.hrw.org/en/news/2008/11/04/iran-hangs-seventh-juvenile-offender-year>) . وتنكر التقارير أنه في 2010 أعدمت إيران على الأقل حدثاً مدارساً. انظر "إيران ، السعودية ، السودان : أوقفوا عقوبة الإعدام للأحداث" خبر صادر عن هيومن رايتس ووتش في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2010 (<http://www.hrw.org/en/news/2010/10/09/iran-saudi-arabia-sudan-end-juvenile-death-penalty>)

37 عند سؤاله عن تصدر إيران لدول العالم في إعدام الجناء الأحداث في مقابلة مع صحيفة نيويورك تايمز قال الرئيس الإيراني أحمدي نجاد : "في إيران لا يتم إعدام الفتيان. أين تم إعدامهم؟ إن قانوننا بالفعل يضع الثامنة عشر كعمر خاضع جنائياً لعقوبة الإعدام. لذلك لا أعرفحقيقة من أين أتيت برقم 30 ." انظر "مقابلة مع الرئيس محمود أحمدى نجاد" نيويورك تايمز في 26 سبتمبر/أيلول 2008 (http://www.nytimes.com/2008/09/26/world/middleeast/26iran-transcript.html?_r=1&pagewanted=2&ref=middleeast) تمت الزيارة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (2010).

38 الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 168/62 موقف حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، UN Doc. A/RES/62/168 في 20 مارس/آذار 2008. وقد ناشد هذا القرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية "[أن] تلغي – كما نادت بذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها

إن أغلبية أحكام الإعدام في إيران بسبب القتل العمد.³⁹ وبعد القتل العمد – الذي يحتوي وفقاً للقانون الإيراني الحالات التي يقوم فيها القاتل عمداً بفعل من شأنه أن يؤدي إلى القتل، حتى إذا لم يكن ينوي قتل الضحية – جريمة عقوبتها قصاص النفس. وفي الوقت الذي تُعد فيه السلطة القضائية مسؤولة عن تنفيذ المحاكمة وتطبيق الحكم في هذه الحالات، فإن القانون الإيراني يعاملها كنزعات بين طرفين مدنيين؛ حيث تقوم الدولة بتسهيل فض النزاع. ويحتفظ ورثة الضحية بالحق في طلب القصاص (بمعنى طلب موت المُدعى عليه) أو العفو عن القاتل أو قبول تعويض في مقابل ترك الحق في طلب القصاص.

وفقاً للمادة 49 من القانون القديم برأ المشرعون الأطفال من المسئولية الجنائية لكنهم عرّفوا مصطلح "طفل" بالمرء الذي لم يصل بعد سن البلوغ وفقاً للشريعة.⁴⁰ ومع ذلك لم يحدد القانون القديم ما المقصود بـ"سن البلوغ" ولا يوجد تفسير موحد للبلوغ في الشريعة.⁴¹ ولتحديد البلوغ يرجع القضاة إلى نص في القانون المدني لسنة 1991 الذي عرّف "سن البلوغ" بـ"پتنس سنوات قمرية (ثمان سنوات وتسعة شهور وفقاً للتقويم الشمسي) للبنات و 15 سنة قمرية (14 سنة وسبعة أشهر) للأولاد".⁴²

وفقاً لهذا النظام القانوني حكمت السلطة القضائية الإيرانية على مئات الأطفال بالموت ونفذت سلطات السجون عشرات من عمليات الشنق لمخالفين أحداث. ومع ذلك تؤكد السلطات على نحو منتظم أنه كان هناك دائماً حظر لإعدام الأطفال وفقاً للقانون الإيراني. ويبирرون موقفهم بالقول إن الأطفال يُعرفون بشكل مختلف وفقاً للشريعة، وأن السلطات لا تعدم أي شخص حتى يكمل 18 سنة قمرية أو أنه في حالة "جرائم القصاص" مثل القتل فإن الدولة لا تنفذ عمليات الإعدام ولكن أعضاء عائلة الضحية هم الذين يقررون إذا ما كان يجب إعدام المُدعى عليه أم العفو عنه أم قيامه بدفع تعويض في شكل دية للدم.⁴³

الصادر في يناير/كانون الثاني 2005 – إعدام الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب جنایاتهم تحت سن الثامنة عشر، و "موقف حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" حيث "يشجب (المدعي العام) إعدام الأشخاص الذين كانوا تحت سن الثامنة عشر وقت ارتكاب جنایاتهم، بما ينافق التزامات جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين 4 و 6 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالرغم من الإعلان عن وقف إعدام الأحداث" وناشد إيران "أن تلغى ... إعدام الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب جنایاتهم تحت سن الثامنة عشر، وأن تدعم وقف إعدام الأحداث والإعدام بالرجم وأن تقدم هذه الإيقافات كقانون لكي يتم إلغاء هذه العقوبة بشكل كامل 176 UN-Doc. A/RES/61/176، 1 مارس/آذار 2007 – ملحق 1

³⁹ هيومن رايتس ووتش : المعامل الأخيرة - وقف عقوبة إعدام الأحداث في إيران، السعودية، السودان، باكستان، اليمن، سبتمبر/أيلول 2008 http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/crd0908web_0.pdf.

⁴⁰ قانون العقوبات الإسلامي المادة 49، القانون المدني لنوفمبر/تشرين الثاني 1991 المادة 1210. لمناقشة المجادلات السادسة حول سن البلوغ والمسئولية الجنائية في إيران انظر مقالة ناشط حقوق الإنسان الإيراني عماد باغي "موضوع إعدام من هم تحت سن الـ 18 في إيران" يوليو/تموز 2007 <http://www.emadbaghi.com/en/archives/000924.php> (تمت الزيارة في 21 مايو/أيار 2008).

⁴¹ هيومن رايتس ووتش : المعامل الأخيرة - وقف عقوبة إعدام الأحداث في إيران، السعودية، السودان، باكستان، اليمن، سبتمبر/أيلول 2008 http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/crd0908web_0.pdf.

⁴² تستخدم إيران بشكل عام التقويم الميلادي وليس القمري بعد إعدام أليزيزا ملا سلطاني ذي السبعة عشر عاماً في 21 سبتمبر/أيلول 2011 برر متحدث باسم الدعوة القضائية عملية الإعدام أمام الجماهير بادعاء أن ملا سلطاني بلغ 18 سنة وفقاً للتقويم القمري. وكانت السلطة القضائية قد حكمت على ملا سلطاني بالإعدام لقتله بطلاً شهيراً في المسابقة الإيرانية "أقوى رجل". الأمم المتحدة : افضحوا السجل الحقوقي المرؤٌ لإيران، هيومن رايتس ووتش خبر صادر في 21 سبتمبر/أيلول 2011.

ورداً على النقد الدولي المتزايد لممارستها إعدام الجناة الأطفال بدأ المسؤولون الإيرانيون إجراءات تدريجية موجهة لهذا الموضوع. في 2003 و 2008 أصدر الرئيس السابق للسلطة القضائية الإيرانية آية الله محمود هاشمي شاهرودي منشورات بتعليمات للقضاة لا يصدروا أحكاما بالإعدام على أي شخص يُدان بجريمة تحت سن الثامنة عشر. وقد رفض القضاة المحليون الإذعان للمنشورات مجاذيلين بأنها تتناقض مع أحكام قانون العقوبات القديم.⁴⁴ في يوليو/تموز 2006 قام البرلمان الإيراني بقراءة أولية لمسودة "قانون التحقيق في جرائم الأحداث" والذي قال المسؤولون أنه سيوقف إعدام الجناة الأحداث، لكنه في الحقيقة أعطى القضاة حرية التصرف في إعدام الجناة الأحداث.⁴⁵ لم يعتمد المشرعون أبداً هذا القانون لكن بعضـاً من أحكامـه على الأقل وجدت طريقـها في النهاية إلى قانون العقوبات المعدل حديثاً.

ما زال سن المسؤولية الجنائية مساوياً لسن البلوغ

تعنى المادتان 87 و 94 من القانون المعدل بشكل عام إلى العقوبات والإجراءات الإصلاحية المطبقة على "الأطفال والراهقين". وعلى العكس من القانون القديم يُعرف القانون الجديد "سن المسؤولية الجنائية" للمرة الأولى، لكنه يربطه بسن البلوغ وفقاً للشريعة.⁴⁶ وببناء عليه يمكن للقضاة لا يعتبروا البنات تحت سن تسع سنوات فمرية والأولاد تحت سن 15 سنة فمرية مسؤولين جنائياً عن أفعالهم أو هفواتهم.⁴⁷ كانت هذه بالفعل هي ذات الممارسة وفقاً للقانون القديم، لكن القانون المعدل يتضمن حكماً محدداً يقنن شرط السن.

إلغاء عقوبة الإعدام على "جرائم التقديرية"

هناك مساحة تطوير تستحق الذكر بشكل خاص في القانون الجديد بالنسبة للأطفال الذين يرتكبون "جرائم تقديرية". وفقاً للتعديلات الجديدة لم يعودوا خاضعين للإعدام. بدلاً من ذلك يُطلب من القضاة أن يحكموا على الجناة الأطفال الذين ثبتت إدانتهم بـ "جرائم تقديرية" بمجموعة متنوعة من إجراءات الإصلاح وإعادة التأهيل اعتماداً على طبيعة جرائمهم وفئة العمارة.⁴⁸ هذه خطوة إيجابية بشكل ما نظراً إلى أن الأغلبية الكبيرة من كل عمليات الإعدام التي

44 الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران "نصف إجراءات. إعدام الأحداث وفقاً لقانون العقوبات الإيراني الجديد. 27 فبراير/شباط 2012 .
<http://www.iranhumanrights.org/2012/02/new-penal-code-commentary>

45 تسمح المادة 31 (3) من القانون الجديد للقضاء ولكنها لا تلزمهم بتخفيف حكم الإعدام أو السجن المؤبد على المدعى عليهم الأحداث من سن 15 حتى 18 إلى فترة سجن تتراوح بين سنتين إلى ثماني سنوات في إصلاحية للأحداث. بالإضافة إلى ذلك توضح المادة 33 من القانون الجديد أن تخفيف الأحكام في "جرائم الفحاص" و "الجرائم ضد الله" سيطبق عندما يقرر القاضي أن "النضج العقلي الكامل للمدعى عليه مشكوك فيه". هيومان رايتس ووتش : المعاشر الأخيرة. إيقاف عقوبة إعدام الأحداث في إيران، السعودية، السودان، باكستان، اليمن. سبتمبر/أيلول 2008 .
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/crd0908web_0.pdf

46 القانون الجديد المادة 146

47 القانون الجديد المادة 145. ومع ذلك يمكن للقضاة الحكم على الأفراد الأصغر من سن البلوغ بسلسلة من إجراءات الإصلاح وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى البلوغ يجب على القضاة تحديد إذا ما كان المتهم "ذا عقل سليم" وإذا ما كان هو أو هي قد ارتكب الفعل الإجرامي أو الھفوة موضع المسائلة بارادته. القانون الجديد المادة 139.

48 تتضمن "جرائم التقديرية" الإتجار في المخدرات وحيازتها والتي تحتمل عقوبات شديدة للغاية وفقاً لقانون مكافحة المخدرات الإيراني الوحشي وكانت مبرراً للأغلبية الأكبر من عمليات الإعدام خلال السنوات القليلة الماضية. وتنص المادة 87 من القانون الجديد على أن الأطفال مابين سنـي التاسعة والخامسة عشر عندما يرتكبون "جرائم تقديرية" أو جرائم تعزير يمكن أن يخضعوا لسلسلة من إجراءات الإصلاح وإعادة التأهيل غير الخطيرة والتي تتضمن الإشراف الصارم من الوالدين أو أوصياء شرعيـين آخرين، أو الإحـالة إلى الإـخصـائيـين الـاجـتماعـيين، أو وضع حدود على حرية حركـتهم، أو نقلـهم إلى إـصلاحـية ما بين ثلاثة أـشهـر إلى سـنة وـاحـدة. وتنـصـ المادة 88 على عـقوـبات أـقـسىـ لـلـأـطـفالـ مـابـينـ 15ـ إـلـىـ 18ـ سـنـةـ عـندـمـاـ يـرـتـكـبـونـ "ـجـرـائمـ تقـدـيرـيـةـ"ـ تـنـضـمـنـ غـرـامـاتـ مـالـيـةـ وـنـقـلـ إـلـىـ إـلـصـالـحـيـةـ فـتـرـةـ تـصـلـ إـلـىـ خـمـسـ".

نفذتها السلطات طوال السنوات القليلة الماضية قد تضمنت جرائم حيازة مخدرات وإتجار فيها والتي تعد "جرائم تقديرية".

الاحتفاظ بعقوبة الإعدام لجرائم أخرى

مع ذلك لا يوجد مثل هذا الحظر بالنسبة للأطفال المدانين بـ "جرائم ضد الله" (والتي تتضمن أحكام الإعدام لجرائم مثل الجنس التوافقي خارج الزواج والارتداد) و "جرائم القصاص" مثل القتل العمد. (وكما ذُكر من قبل تعد هذه الجرائم سبباً للأغلبية من أحكام الإعدام التي مررتها السلطة القضائية ضد مخالفين أطفال). وفقاً للمادة 90 من القانون المعدل يمكن للقاضي أن يحكم بالإعدام على ولد في سن الخامسة عشر (قمرية) أو أكبر أو فتاة في سن التاسعة (قمرية) أو أكبر في هاتين الفئتين من الجرائم إذا قرر القاضي أن الطفل أو الطفلة على فهم بطبيعة وعاقب الجريمة التي ارتكبها أو ارتكبته.⁴⁹ وتسمح المادة للمحكمة بالاعتماد على "رأي طبيب شرعي أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة" لتقرر إذا ما كان المدعى عليه على فهم بعواقب أفعالها.⁵⁰

بالنسبة للأطفال المدانين بهاتين الفئتين من الجرائم والواقعين دون سن البلوغ (وبالتالي دون المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الإيراني) يتطلب قانون العقوبات المعدل سلسلة من إجراءات الإصلاح وإعادة التأهيل.⁵¹ ومع ذلك فإنه لا يلبي الحظر المطلق على إعدام الأطفال الذي يتطلبه القانون الدولي.

وفقاً للقانون الدولي يُعد أي شخص دون الثامنة عشر من عمره طفلاً وهناك حظر صارم على إعدام الجناة الأطفال، لذلك فإن أحكام القانون الجديد تنتهك بوضوح القانون الدولي لأنها تفشل في إلغاء عقوبة الإعدام للأطفال، وبشكل محدد الأولاد ذوي 15 عاماً (قمرياً) والبنات ذوات التسعة أعوام (قمرية) والأكبر.

سنوات (بناء على شدة "الجريمة التقديرية"). في الحقيقة لا يبدو على الإطلاق أن القانون الجديد سيطبق متطلبات "سن البلوغ" على جرائم التعذير.

49 القانون الجديد المادة 90. هناك خطر من أن ينفذ هذا المعيار بشكل تعسفي حيث أن القانون الجديد لا يحدد كيف سيقرر القاضي إذا ما كان الأطفال على فهم بطبيعة أو عاقب أفعالهم.

50 السابق، حاشية

51 وفقاً للمادة 87 من القانون الجديد يمكن للقضاء أن ينددوا المخالفين الذين لم يبلغوا بعد "سن البلوغ" وأدينوا بـ "جرائم ضد الله" أو "جرائم قصاص" بينما كانوا ما بين 12 إلى 15 عاماً قمرياً أو ينقلوه إلى إصلاحية لفترة من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة. القانون الجديد المادة 87 الحاشية 2. ينطبق هذا الحكم بشكل تلقى على الأولاد غير البالغين حيث أن البنات - فوق التسع سنوات قمرية - يعتبرن باللغات ومسئolas جنائية. في كل الحالات الأخرى (مثلاً الجناة "غير البالغين" دون 12 سنة قمرية) يمكن للقضاء أن يحكموا على الجناة بسلسلة من إجراءات الإصلاح وإعادة التأهيل غير الخطيرة والتي تتضمن الإشراف الصارم من الوالدين أو أي أوصياء شرعيين آخرين. السابق

IV. عقوبة الإعدام للسلوك الخاطئ للحماية أو الجرائم غير الخطيرة

إن التعديلات لقانون العقوبات تحفظ بعقوبة الإعدام على الأنشطة التي إما يجب ألا تعد جرائم على الإطلاق أو التي يحرم القانون الدولي بشكل صارم تطبيق عقوبة الإعدام عليها نظرا لأنها لا تُعد بين الجرائم "الأكثر خطورة". بشكل عام تقع الجرائم التي تُعد في مقابلها عقوبة الإعدام إلزامية وفقاً للقانون الجديد تحت فئة "الجرائم ضد الله". وفقاً للقانونين القديم والجديد - وفي تناقض مع القانون الدولي - لا يمكن للأفراد المدنيين والمحكوم عليهم بعقوبة معينة بسبب "جرائم ضد الله" (تتضمن عقوبة الإعدام) أن يتلقوا عفواً أو عقوبات بديلة. تتضمن هذه الجرائم ولا تقتصر على الزنا، اللواط وعلاقات المثلية الجنسية، وإهانة النبي محمد. تتصل الاتهامات الأخرى التي تؤهل الأفراد لعقوبة الإعدام بقوانين مكافحة المخدرات القاسية والتي تجرّم حيازة وبيع حتى كميات متواضعة من المخدرات.

الزنا

تتجه المادتان 222 و231 من القانون الجديد لجريمة الزنا (أو الفحشاء بناء على الحالة الاجتماعية للأفراد المتورطين) والتي تُعرف بشكل عام بممارسة جنسية نافذة توافقية أو بالإكراه بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج. ينصي القانون الجديد - لكنه لا يحظر بشكل محدد - فرض عقوبة الرجم والتي كانت تخصص صراحة للزنا في القانون القديم. غير أنه في هذه المنطقة تترك التعديلات أحكام القانون القديم سليمة دون أن تمس إلى حد كبير، وهي الأحكام التي تجعل عقوبة الإعدام إلزامية على كل الأفراد الذين يتورطون بارتدتهم في علاقة جنسية مع شخص آخر غير شريكهم في الزواج (أي الزنا)، وهؤلاء الذين يتورطون في زنا المحارم، والرجال الذين يمارسون الجنس مع زوجات آبائهم، والرجال غير المسلمين الذين يمارسون الجنس مع نساء مسلمات بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية.⁵² ويمكن للقضاء أن يحكموا على الجناة الذين لم يبلغوا "سن البلوغ" فقط بإجراءات إصلاح وإعادة تأهيل.⁵³

مازال القانون الجديد يعتبر الاغتصاب زنا أو فاحشة بالإكراه - وبالتالي يستبعد الاغتصاب داخل نطاق الزواج - ويجعل عقوبة الإعدام إلزامية على الجاني.⁵⁴ لا يُعد ضحايا الاغتصاب مجرمين ولذلك لا يُعاقبوا. ومع ذلك لا يوجد حكم منفصل للاغتصاب سواء في القانون القديم أو الجديد، بما في ذلك الاغتصاب داخل نطاق الزواج الذي لا يتم تعريفه وفقاً للقانون الإيراني.

في الحالات التي يكون فيها الطرف الجاني والمتهم بممارسة الجنس خارج نطاق الزواج غير متزوج تكون العقوبة 100 جلدة⁵⁵ وبالمثل إذا كان الرجل متزوجاً لكنه لم يمارس الجنس النافذ بعد مع زوجته وارتكب الزنا يجب على القاضي أن يحكم عليه بمائة جلدة وحلقة رأسه وعام (قمرى) من النفي الداخلي.⁵⁶

⁵² القانون الجديد المادة 225 . لمناقشة إزالة الأحكام الرئيسية المتصلة بالرجم كعقوبة للزنا انظر القسم السابع أدناه

⁵³ السابق المادة 22 بند 2. في حالة زنا المحارم إذا لم تكن الضحية قد بلغت "سن البلوغ" يمكن للقاضي أن يحكم على الطرف الجاني فقط حتى مائة جلدة.

⁵⁴ السابق المادة 225 (د). يحتفظ القانون الجديد كذلك بأن جريمة الجنس بالإكراه خارج مؤسسة الزواج ثرتكب عندما يخدع رجل أو يخيف أو يهدد امرأة لكي يمارس الجنس النافذ معها. السابق المادة 225 الحاشية 2.

⁵⁵ السابق المادة 228

⁵⁶ السابق المادة 227 . لا تتيح أحكام الزنا أو الفاحشة تعرضاً دقيقاً فيما يتعلق بالزواج، لكن المادة 233 وتحت عنوان اللواط (الجنس النافذ بين رجلين) في القانون الجديد تؤكد أن الزواج بالنسبة للرجل يعني أن يكون لديه زوجة دائمة بلغت "سن البلوغ" وأنهما أتما زواجهما وهي في هذا السن وأنه ما زال بإمكانه أن يمارس الجنس معها وقائماً شاء.

تنتهك جريمة الزنا القانون الدولي بتجريمها لعلاقات الجنس التواافقية بين البالغين. حيث يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان عدم تجريم علاقات الجنس التواافقية بين البالغين لحماية مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في عدم التمييز، الاستقلالية الجسدية، الصحة، الخصوصية، والتحرر.⁵⁷

اللواء والسحاق

مثله في ذلك مثل القانون القديم يفرض القانون الجديد عقوبة الإعدام للفرد المتورط في اللواء، والمعرف بالجنس النافذ التواافقي أو القسري بين رجلين في المادتين 232 – 233، لكن خلافاً للقانون القديم تحد التعديلات من تطبيق عقوبة الإعدام اعتماداً على إذا ما كان الرجل "فاعلاً" أم "سلبياً". يقضي القانون الجديد بمائة جلدة وليس بالإعدام للشريك "الفاعل" في علاقات المثلية الجنسية التواافقية، بشرط ألا يكون متزوجاً وألا يتورط في اغتصاب.⁵⁸ لكنه يقضي بعقوبة الإعدام على الشريك "السلبي" إلا في حالات اللواء القسري أو الاغتصاب. ومثمناً هو الحال في جريمة الزنا أو الفاحشة يميز القانون الجديد بين المسلمين وغير المسلمين : حيث ينص على أنه إذا كان الذكر "الفاعل" المشترك في فعل جنسي نافذ غير مسلم والذكر "السلبي" مسلماً يجب على القاضي أن يحكم على الأول بالإعدام بغض النظر عن دوره كشريك "فاعلاً".⁵⁹

يوفر القانون الجديد تعريفاً معدلاً ببعض الشيء للمساحة، والتي تعتبر "جريمة ضد الله" كذلك. فيُعرّف المساحة بالفعل الذي "تضع فيه امرأة أعضاءها الجنسية على الأعضاء الجنسية لـ [امرأة أخرى]".⁶⁰ عقوبة المساحة 100 جلدة. يُعرّف القانون الجديد أيضاً العلاقات الجنسية غير النافذة بين رجلين والتي تتضمن الأعضاء الجنسية بالتفخيد (المداعبة بين رجلين).⁶¹ عقوبة "الجريمة ضد الله" الإلزامية عن المداعبة بين رجلين هي 100 جلدة.⁶² ومع ذلك يقوم القانون الجديد بالتمييز ضد غير المسلمين بإلزامه القضاة بإصدار عقوبة الإعدام على الشريك "الفاعل" المتهم بالمداعبة غير القانونية إذا لم يكن مسلماً وكان الشريك "السلبي" مسلماً.⁶³

57 طالبت الكيانات الخيرية في الأمم المتحدة والمقررلن المتخصصون باللغة قوانين الزنا في بلاد عديدة. مثلاً طالب مقرر الأمم المتحدة المتخصص في العنف ضد النساء أفغانستان بـ "إلغاء القرآن" - بما في ذلك تلك المتعلقة بالزنا - التي تقوم بالتمييز ضد النساء والفتيات وتؤدي إلى سجنهن وعقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة" (انظر تقرير المقرر المتخصص للجنة حقوق الإنسان حول العنف ضد النساء، أسبابه ونتائجها، وموقف النساء والفتيات في أفغانستان، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2003 الفقرة .31).

58 السابق المادة 233. كان القانون القديم يلزم القضاة بالحكم على كلاً الشريكين بالإعدام. يشير مصطلح الشريك "الفاعل" إلى الشخص الذي اخترق قضيته است شريكه الذكر. ويشير الشريك "السلبي" عامة إلى الآخر. من أجل تحليل متعمق لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالسلوك الجنسي المثلثي وتأثيره على مجتمع المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والتحولين جنسياً في إيران انظر بشكل عام هيمون رايتس ووتش "نحن جيل مدفون" ديسمبر/كانون الأول 2010

http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iran1210webwcover_1.pdf

59 السابق المادة 233. الحاشية .1

60 السابق المادة 238. كانت المادة 127 من القانون القديم تعرف المساحة بـ "علاقات مثلية جنسية بين النساء بواسطة أعضائهن التناسلية". وفقاً لبعض الباحثين القانونيين الإيرانيين مثل شادي صدر فإن التعريف الأكثر تدقیقاً للمساحة في القانون الجديد يجعل الأمر أكثر صعوبة على السلطات لإدانة النساء بالسحاق. مريم حسين خان، إعدام النساء في القانون الجنائي الإيراني : فحص لتأثير النوع على القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الإسلامي الجديد 7 مايو/أيار 2012 متاح في

<http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000102-the-execution-of-women-in-iranian-criminal-law.html>

61 القانون الجديد المادة 234. يُعرّف التفخيد بـ "وضع الأعضاء الجنسية لذكر بين فخذيه أو إلتي رجل آخر".

62 السابق المادة 235.

63 السابق المادة 235 الحاشية.

يُخضع القانون الجديد السلوكيات الجنسية المثلية الأخرى بين الرجال والنساء والتي لا تتضمن الأعضاء الجنسية، مثل التقبيل والعناق العاطفي أو "التمدد عراة تحت نفس الغطاء بلا ضرورة وبدافع العاطفة" للجلد.⁶⁴

شرب الكحوليات

وفقاً للقانون الإيراني القديم فإن استهلاك الكحوليات "جريمة ضد الله" عقوبتها 80 جلدة.⁶⁵ وتتصنف المادة 179 من القانون القديم على أن الأفراد ذوي السابقتين في الإدانة بشرب الكحوليات يتلقون عقوبة الإعدام حال إدانتهم للمرة الثالثة.⁶⁶ يسمح القانون للمحكمة بطلب الرأفة من القائد الأعلى أو نائبه - عادة ما يكون رئيس السلطة القضائية - إذا ما تاب المدعى عليهم بعد إدانتهم بالجريمة بناءً على اعترافهم.⁶⁷ لكن الرأفة ليست خياراً إذا كانت الإدانة بناءً على شهادة الشهود.⁶⁸

يحتفظ القانون الجديد بعقوبات الجلد والإعدام للأشخاص المدانين باستهلاك الكحوليات لكنه يسكت عن موضوع العودة إلى الشرب.⁶⁹ لكن المادة 135 من القانون الجديد (انظر أدناه) توجب عقوبة الإعدام على كل "الجرائم ضد الله" بما فيها استهلاك الكحوليات حال الإدانة للمرة الرابعة.

إهانة النبي

الفئة الثالثة من "الجرائم ضد الله" والتي تتطلب عقوبة الإعدام هي سبّ النبي. وفقاً للمادة 263 "أي شخص يهين ... [النبي محمد] يعتبر سبّ للنبي ويحكم عليه بالإعدام".⁷⁰ ينطبق حكم الإعدام كذلك على الأفراد الذين يسبون الأئمة الشيعة الائتى عشر أو فاطمة ابنة النبي محمد.⁷¹ ولا ينص القانون الجديد على تعريف لما يشكل إهانة في مثل هذه الحالات.

وكمما في القانون القديم فإن تجريم القانون الجديد لإهانة النبي بإخضاعها لعقوبة الإعدام ينتهك القانون الدولي لأنه غامض وفضفاض بشكل مفرط ويتعذر على الحق في حرية التعبير وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁴ انظر مثلاً السابق المادتان 236 - 37.

⁶⁵ القانون القديم المادة 174.

⁶⁶ السابق المادة 179.

⁶⁷ السابق المادة 182.

⁶⁸ السابق المادة 181.

⁶⁹ القانون الجديد المادة 266. وكما الحال في القانون القديم لا يعد استهلاك الكحوليات من غير المسلمين جريمة إلا إذا فعلوا ذلك على مرأى من الناس. السابق المادة 267.

⁷⁰ السابق المادة 236. يتضمن سب النبي محمد أيضاً يتضمن جريمة القذف أو اتهام النبي محمد كذباً بارتكاب الزنا أو اللواط. انظر مناقشة أدناه تتعلق بجريمة القذف.

⁷¹ السابق المادة 263. حاشية

أحكام جرائم أخرى ضد الله

يحتوي كلا من القانونين القديم والجديد على جرائم أخرى ضد الله لا تتطلب بشكل عام حكم الإعدام حال الإدانة للمرة الأولى. تشمل أمثلة لهذه الجرائم على القوادة، والقذف (أي اتهام شخص ما - حي أو ميت - زوراً بارتكاب الزنا أو الفاحشة أو اللواط)، والسرقة.⁷² بالرغم من ذلك تتنص المادة 135 من القانون الجديد على أن "في أي مرة يرتكب فيها شخص ما نفس "الجريمة ضد الله" ثلاث مرات وتنفذ العقوبة، تكون العقوبة في المرة الرابعة هي الإعدام".⁷³ يبدو أن هذه المادة سُطبّق - على أقل تقدير - على جرائم القوادة والإلقاء بشهادة زور عن فعل جنسي محظوظ، حتى لو كانت هذه الجرائم لا تعتبر خطيرة وفقاً لقانون الدولي.⁷⁴

من المثير للاهتمام ملاحظة أنه بالرغم من أن القانون الجديد يقصي عقوبة الإعدام عن الإدانة الرابعة للمداعبة بين الرجال، أو للمساحة، إلا أن اللغة ذات الطبيعة المحيطة والواسعة للمادة 135 مازالت تتطلب هذه العقوبة حال الإدانة للمرة الرابعة بهذه الجرائم.

العقوبات الوحشية المتعلقة بالمخدرات

إن التعديلات في قانون العقوبات تترك الأحكام الموجهة للجرائم التقديرية سليمة دون أن تمس، بما في ذلك معظم الجنایات المتعلقة بالمخدرات وجرائم الأمن القومي التي تحتمل عقوبة الإعدام، بخلاف أنها تؤسس لفنانات حكمية تتراوح بين 25 إلى 30 سنة سجناً (أشد فئة لعقوبات "الجريمة التقديرية" طبقاً لقانون الجديد) إلى السجن حتى ثلاثة شهور (الفئة الأخفّ). وكما ذكرنا سابقاً يلغى القانون الجديد عقوبة الإعدام للأفراد دون الثامنة عشر من العمر الذين يرتكبون "جرائم تقديرية" تتضمن جرائم المخدرات.

مع ذلك مازال بإمكان القضاة أن يحكموا بالإعدام على المخالفين في قضايا المخدرات طبقاً لقانون الإيراني الوحشي لمكافحة المخدرات. هذا القانون - الذي مرره لأول مرة مجلس تشخيص مصلحة النظام بإيران عام 1984 وتم تعديله عام 1997 ومرة أخرى في ديسمبر/كانون الأول 2010 - يفرض عقوبة الإعدام على جرائم تتضمن الإتجار أو حيازة أو المتاجرة في أكثر من 5 كيلوجرام من الأفيون ومخدرات معينة أخرى، إنتاج أو الإتجار أو حيازة أو المتاجرة في 30 جراماً من الهيرويين أو المورفين (والمخالفات المتكررة المتضمنة لكميات أصغر)، وتصنيع والإتجار وحيازة أدوية عقلية معينة مصنعة وغير طبية.⁷⁵ ينص القانون كذلك على عقوبة إعدام إلزامية لـ "رؤساء العصابات أو الشبكات" بالإضافة إلى التهريب المسلح.

في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010 أعلن المدعي العام الإيراني غلام حسين محسني- إيجي أنه لتسريع مقاضاة جرائم المخدرات فإن قضايا إتجار معينة سيتم إحالتها إلى مكتبه. بعد هذا الإعلان قالت منظمة العفو الدولية أنها تلقت

72 عقوبات "الجرائم ضد الله" والتي تتضمن بشكل عام الجلد مذكورة في المواد 242 - 244، 245 - 262، 268 - 79 وفقاً لذلك.

73 القانون الجديد المادة 135.

74 عقوبة السرقة هي الموت حال الإدانة للمرة الرابعة. القانون الجديد المادة 279 (د).

75 انظر بشكل عام قوانين التحكم في المخدرات المعديلة (تم تعديليها في 2010).

معلومات تقييد بأن المدانين طبقاً للقانون غير مسموح لهم بتقديم طعون بالرغم من شروط قانون مكافحة المخدرات والإجراءات الجنائية الإيرانية والقانون الدولي بأن كل أحكام الإعدام يجب أن تكون خاضعة للطعن.⁷⁶

لقد ارتفع الرقم والنسبة المئوية للأفراد الذين تم إعدامهم بواسطة السلطات لجرائم تتعلق بالمخدرات بشكل حاد خلال السنوات القليلة الماضية. فوفقاً لبحث أجرته منظمة العفو الدولية في عام 2009 فمن بين 389 حالة إعدام مسجلة هناك 166 – 43% تقريباً – حالة متعلقة بالمخدرات. في عام 2010 كانت حوالي 68% من كل حالات الإعدام المسجلة من قبل المنظمة (أو 172 من 253 حالة إعدام معروفة) لجرائم متعلقة بالمخدرات.⁷⁷ بالنسبة لعام 2011 فإن 488 من الألف 600 حالة إعدام على الأقل المسجلة بواسطة منظمة العفو الدولية، أو حوالي 81 بالمائة، كانت لجرائم تتعلق بالمخدرات.⁷⁸

في عام 2009 قام المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بتنكير الدول أنه – طبقاً للقانون الدولي – يجب أن تلغى أحكام الإعدام لجرائم المتعلقة بالمخدرات، وأن الأحكام التي تم تمريرها بالفعل يجب أن تستبدل بمدد سجن.⁷⁹ كذلك أكد مسؤولون آخرون – منهم المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالأمم المتحدة، أن فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات ينتهك القانون الدولي.⁸⁰ وقد ذكر الأخير أنه من وجهة نظره "لا تتطابق جرائم المخدرات مع العتبة الأولى لمعظم الجرائم الخطيرة. ولذلك فإن فرض عقوبة الإعدام على المخالفين في قضایا المخدرات يرقى إلى درجة انتهاك الحق في الحياة، والمعاملة التمييزية وربما ... حقهم في الكرامة الإنسانية".

وقد عبر كلاً من السكرتير العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعنى بموقف حقوق الإنسان في إيران بالأمم المتحدة عن قلقهما في عام 2011 من المستوى المرتفع من حالات الإعدام لجرائم تتعلق بالمخدرات. في أكتوبر/تشرين الأول 2011 أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن السلطات الإيرانية يجب أن تضع في اعتبارها إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل مراجعة قانون العقوبات لتقييد فرض عقوبة الإعدام فقط على "الجرائم الأكثر خطورة".⁸¹

⁷⁶ منظمة العفو الدولية، مدمنون على الموت، ديسمبر/كانون الأول 2011، صفحة 16 ، متاح على http://www.amnesty.org.nz/files/Iranreport_Addictedtodeath_AmnestyInternational.pdf والمادة 32 من قانون مكافحة المخدرات فإن أحكام الإعدام الممررة طبقاً للقانون يجب أن يتم تصديقها إما من المحكمة العليا أو المدعي العام.

⁷⁷ مع ذلك تقول منظمة العفو أنها تافتت تقارير موثوقة بأكثر من 300 حالة إعدام أخرى يعتقد أن غالبيتها الكبيرة لجرائم تتعلق بالمخدرات (تجعل النسبة المئوية لمن تم إعدامهم لجرائم متعلقة بالمخدرات تصل إلى 80 بالمائة)

⁷⁸ منظمة العفو الدولية، مدمنون على الموت، ديسمبر/كانون الأول 2011، صفحات 19 – 20 متاح على http://www.amnesty.org.nz/files/Iranreport_Addictedtodeath_AmnestyInternational.pdf

⁷⁹ تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب أستون، مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة 29 مايو/أيار 2009 ، A/HRC/11/2/Add.1 ص 188.

⁸⁰ قال الأخير أن "فرض عقوبة الإعدام على المخالفين في قضایا المخدرات يرفى إلى درجة انتهاك الحق في الحياة، والمعاملة التمييزية وربما ... حقهم في الكرامة الإنسانية". تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 14 يناير/كانون الثاني 2009 ، A/HRC/10/44 الفقرة 66.

⁸¹ السكرتير العام، موقف حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حاشية بواسطة السكرتير العام، A/66/374، 23 سبتمبر/أيلول 2011 <http://daccess-ddsnyun.org/doc/UNDOC/GEN/N11/512/18/PDF/N1151218.pdf?OpenElement> ، 2011

٧. الفشل في تحديد القوانين المتعلقة بالعقوبات الخطيرة المشتملة على الإعدام

هناك توتر متصل في القانون الإيراني بين مفهوم القانون المنظم المكتوب وبين قدرة القاضي على الاعتماد على مصادر دينية (الشريعة) و/ أو الفتاوى الموثوق بها والصادرة عن رجال الدين الشيعة ذوي المكانة الرفيعة. إن مبدأ "لا عقاب دون قانون واضح" هو مبدأ راسخ في القانون الإيراني.⁸² طبقاً للمادة 36 من الدستور الإيراني "إن تمرير وتنفيذ حكم ما يجب أن يتم بواسطة محكمة مختصة ووفقاً للقانون".⁸³ وتنص المادة 166 من الدستور على أنه "يجب أن تكون أحكام المحاكم ذات حيثيات جيدة وموثقة بالإشارة إلى مواد وقواعد القانون".⁸⁴

مع ذلك تقول المادة 167 من الدستور أنه "في حالة غياب أي قانون [مكتوب] يجب على [القاضي] أن يصدر حكمه بناء على مصادر إسلامية موثوق بها وفتوى حقيقة". ويتأكد تضمين الشريعة الإسلامية كمصدر لقانون المدني أو الجنائي غير المكتوب كذلك في المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية.⁸⁵

للمرة الأولى يتضمن قانون العقوبات الجديد حكماً محدداً يمكن القضاة صراحةً من الاعتماد على مصادر دينية عندما لا تتحدد الجرائم أو العقوبات في قانون العقوبات. تنص المادة 220 من القانون الجديد على أنه في الحالات التي تتحدد فيها "الجرائم ضد الله" في القانون يجب على القضاة أن يصدروا الأحكام وفقاً للمادة 167 من الدستور الإيراني.⁸⁶ مع ذلك ووفقاً لبعض الباحثين القانونيين الإيرانيين فإن هذه المادة تتناقض مع المادة 2 من القانون الجديد التي تنص على أن "الجرائم هي أفعال أو هفوات حدد لها القانون عقوبة، ولا يمكن اعتبار أي فعل أو هفوة جريمة إلا إذا وُجدت عقوبة لها في القانون".⁸⁷

تنص المادة 15 (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

موقف حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقرير السكرتير العام، A/66/361،

.<http://daccessddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/499/42/PDF/N1149942.pdf?OpenElement>

82 انظر مثلاً بهام داراي زاده، العناصر المسببة للأزمات في النظام القضائي الإيراني بيسمير/قانون الأول 2011 في 5، متاح على

<http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000039-crisis-causing-elements-in-iran%E2%80%99s-judicial-system.html>

83 الدستور الإيراني المادة 36. كذلك تقول المادة 32 من الدستور الإيراني أن "لا يمكن القبض على أحد دون أمر ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون". الدستور الإيراني المادة 32.

84 السابق المادة 166. وتنص المادة 169 من الدستور كذلك على أن "لا يمكن اعتبار أي فعل أو هفوة جريمة بناء على قانون صدر لاحقاً على وقوع الفعل".

85 قانون الإجراءات الجنائي لمحاكم التقاضي العام والمحاكم الثورية، وافقت عليه الجمعية الاستشارية الإسلامية في 19 سبتمبر 1999، المادة 214. تقول المادة: "حيث لا يوجد قانون مطابق للموضوع المطروح، يجب على [المحكمة] أن تسعى لإصدار حكم مسبب على مصادر دينية موثوق بها و/ أو فتوى معتمدة. لا يمكن لمحكمة أن تمنع عن إصدار حكم تحت دعوى غياب، أو تناقضات، أو عدم دقة، أو غموض، و/ أو تنازع في القانون المكتوب".

86 القانون الجديد المادة 220.

87 انظر مثلاً محمد حسين نيري، مسألة "الرجم حتى الموت" في قانون العقوبات الجديد في جمهورية إيران الإسلامية، فبراير/شباط 2012، في 4، متاح على

<http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000059-the-question-of-stoning-to-death-in-the-new-penal-code-of-the-iri.html>

لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

الترجم

احتل التوتر بين القانون المنظم المكتوب والشريعة (كمصدر للقانون غير المكتوب) مركز الصدارة في الجدل المتعلق بإذا ما كانت تعديلات قانون العقوبات قد ألغت عقوبة الرجم. في القانون القديم كانت عقوبة الزنا هي الرجم.⁸⁸ وفقاً لجماعات حقوقية فقد قامت إيران بتنفيذ عقوبة الرجم على كل من الرجال والنساء عشرات المرات منذ عام 1979.⁸⁹

في الآونة الأخيرة، لقي الموضوع قدراً كبيراً من الاهتمام الدولي عندما ركزت المجموعات الحقوقية على قضية سكينة محمدي أشتiani؛ امرأة في الثالثة والأربعين من عمرها حُكم عليها بالرجم بتهمة الزنا.⁹⁰ بعد الاحتجاج الدولي، أعلن مسؤولو السلطة القضائية الإيرانية أن حكم رجمها تم تعليقه، لكن يبقى أنها محكوم عليها بالموت، وهناك تخوف قانوني من أن السلطات ربما تعدمها شنقاً بدلاً من الرجم.⁹¹

كما بدا كاستجابة للضغوط الدولية والنقد المتزايد من المجموعات الحقوقية والنسوية داخل إيران أصدر رئيس السلطة القضائية السابق آية الله محمود هاشمي شاهرودي منشوراً في 2002 يطالب بإيقاف ممارسة الرجم. وبالرغم من هذا المنصور فقد قامت السلطات بإعدام خمسة رجال وامرأة واحدة على الأقل رجماً منذ هذا الوقت، طبقاً لمنظمة العفو الدولية.⁹² في عام 2008 ألغى مسؤولو السلطة القضائية المنصور، مشيرين إلى أنه لم يكن أبداً ملزماً قانونياً، وأنه

⁸⁸ انظر بشكل عام القانون القديم المواد 89 – 107. طبقاً للقانون القديم يجب أن يوضع كلاماً من الرجال والنساء المحكوم عليهم بالرجم في حفرة في الأرض، لكن الرجل يجب أن يُعطى بالتراب حتى وسطه بينما يجب أن تخلي المرأة حتى ثدييها. السابق المادة 102. ويجب أن يكون حجم الحجر المستخدم لرجم المحكوم عليهم صغيراً بما يكفي حتى لا يسبب الموت بضررية واحدة أو اثنين، وكبيراً بما يكفي حتى لا يُعتبر حصوة. السابق المادة 104. في حالة ثبوت الزنا بالاعتراف (وليس بالشهادة) وإذا تمكن المعتقل من الهرب فمن الممكن ألا يتم إعادة إعادتها إلى الحفرة ورجمها من جديد. السابق المادة 103.

⁸⁹ وفقاً لمنظمة العفو الدولية فقد رجمت السلطات 77 رجلاً وامرأة على الأقل حتى الموت منذ عام 1979. منظمة العفو الدولية، إيران: الإعدام بالرجم، ديسمبر/كانون الأول 2010،

http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE13_095/2010/en/968814e1-f48e-43ea-bee3-462d153fb5af/mde130952010en.pdf، (مقتبس في "إعدام النساء في القانون الجنائي الإيراني: فحص لتاثير النوع على القوانين المتصلة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الإسلامي الجديد" مريم حسين خان، 7 مايو/أيار 2012 متاح في <http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000102-the-execution-of-women-in-iranian-criminal-law.html>.

⁹⁰ "إيران: امنعوا إعدام النساء بتهمة الزنا" هيومن رايتس ووتش خبر صادر في 8 يوليو/تموز 2010. انظر أيضاً "إيران: الاعتراف - حكم الرجم كاستهزاء بالعدالة" 13 أغسطس/آب 2010، <http://www.hrw.org/ar/news/2010/07/07-0813-iran-justice-hangs-women>.

⁹¹ سعيد كمالی دیهغان "يمكن أن تشنق سكينة محمدی أشتینی فی ایران"، صحیفة الجارديان نيوز 26 ديسمبر/كانون الأول 2011 <http://www.guardian.co.uk/world/2011/dec/26/sakineh-mohammadi-ashtiani-hang-iran>

⁹² تواردت تقارير كذلك عن قيام السلطات بإعدام رجلين آخرين وامرأة واحدة شنقاً كانوا قد حكم عليهم في الأصل بالرجم منذ أن أصدر شاهرودي المنصور. منظمة العفو الدولية، إيران: حالات الإعدام رجماً، ديسمبر/كانون الأول 2010 http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE13_095/2010/en/968814e1-f48e-43ea-bee3-462d153fb5af/mde130952010en.pdf

كان يخالف أحكاما في قانون العقوبات. توجه المشرعون ومسئولي السلطة القضائية مرة أخرى لموضوع الرجم المثير للجدل في عام 2008 عندما أشارت مسودة مشروع قانون العقوبات إلى أن عقوبة الرجم ربما "ينتج عنها أذى وتسبب إهانة لنظام الحكم"، وأوصت بالإعدام شنقاً أو بأي طرق أخرى بدلاً منه.⁹³ مع ذلك في النهاية أقصى المشرعون الرجم كعقوبة للزنا في تعديلات قانون العقوبات، والذي يقف الآن صامتاً بشأن طريقة العقاب لهذه الجريمة.⁹⁴

بالرغم من إقصاء هذه الأحكام إلا أن المحالين القانونيين الإيرانيين يعتقدون أن المادة 220 من القانون الجديد تمكّن القضاة من الاعتماد على الدستور والحكم بالرجم على الأفراد المدانين بالزناء.⁹⁵ يشيرون كذلك إلى النقاشات المحيطة بالتصديق على القانون الجديد واللغة في المادتين 172 و198 من القانون (واللتان تناقضان الاعترافات وشهادة الشهود بالنسبة لجرائم معينة ضد الله مثل الزنا وتتضمنان إشارات صريحة للرجم) كدليل أكبر على أن المشرعين لا ينتظرون إلغاء الرجم كشكل من أشكال العقوبة.⁹⁶

الارتداد

إن انتهاق المادة 220 من القانون الجديد واستخدام القانون الديني غير المكتوب يتصلان إلى حد كبير بجريمة الارتداد، والتي تحتمل كذلك عقوبة الإعدام. وتوضح القضية الأخيرة ليوسف نادرخاني الملابسات المحيطة بجريمة الارتداد في إيران. في سبتمبر/أيلول 2010 أدانت محكمة أدنى درجة نادرخاني، قس في الثالثة والثلاثين من عمره في كنيسة إنجليلية بإيران بتهمة الارتداد وحكمت عليه بالإعدام. حكم قاضي القضية بأن نادرخاني مرتد لأنه ولد لعائلة مسلمة واعتنق المسيحية في سن التاسعة عشر. مع ذلك في عام 2011 أسقطت المحكمة العليا الإيرانية حكم الإعدام السابق وأعادت القضية إلى المحكمة الأدنى. وأصدرت تعليماتها إلى المحكمة الأدنى بإجراء تحقيقات إضافية

462d153fb5af/mde130952010en.pdf، (مقتبس في "إعدام النساء في القانون الجنائي الإيراني: فحص لتأثير النوع على القوانين المتصلة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الإسلامي الجديد" مريم حسين خان، 7 مايو/أيار 2012 متاح في <http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000102-the-execution-of-women-in-iranian-criminal-law.html>).

93 انظر بشكل عام محمد حسين نيري، مسألة "الرجم حتى الموت" في قانون العقوبات الجديد في جمهورية إيران الإسلامية، فبراير/شباط 2012، في 3-2، متاح على <http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000059-the-question-of-stoning-to-death-in-the-new-penal-code-of-the-iri.html>

94 انظر القانون الجديد المواد 98 – 107.

95 شادي صدر، راديكالي أم تجميلي: كيف ستكون فتوى خاميني بشأن الرجم [هكذا؟]؟ 11 أبريل/نيسان 2012، متاح على <http://justiceforiran.org/articles/english-radical-or-cosmetic-what-would-be-khameneis-fatwa-about-stoning-shadi-sadr/?lang=en>. انظر كذلك العدالة من أجل إيران خبر صادر، التصديق على قانون العقوبات الإسلامي: إيران تستكمل طريق القرآن المنشئ لحقوق الإنسان، 30 يناير/كانون الثاني، متاح على <http://justiceforiran.org/news/isp/?lang=en>.

96 انظر بشكل عام محمد حسين نيري، مسألة "الرجم حتى الموت" في قانون العقوبات الجديد في جمهورية إيران الإسلامية، فبراير/شباط 2012، في 3-2، متاح على <http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000059-the-question-of-stoning-to-death-in-the-new-penal-code-of-the-iri.html>

للتتأكد من أن ندارخاني كان مسلماً بعد "سن البلوغ" - 15 عاماً للأولاد طبقاً للقانون الإيراني – وإذا ما كان قد تاب.⁹⁷

دفع محمد علي دادخاه – محامي ندارخاني – جزئياً بأن إدانة موكله غير قانونية لأن جريمة الارتداد لا توجد في القانون القديم. رفضت المحكمة العليا دفعه بأن الجريمة لم توجد ببساطة لأنها لم تُقْنَ في قانون العقوبات الإيراني، وأشارت إلى أن الارتداد معروف كجريمة في الشريعة وبواسطة مؤسس الجمهورية الإسلامية آية الله روح الله خوميني.⁹⁸ بالرغم من أن هذا الحكم قد صدر قبل التصديق على القانون الجديد (وال المادة 220) فإنه من المحتمل أن هذا الحكم الجديد سيؤدي إلى أن تعتمد محاكم أكثر على الشريعة لإصدار أحكام بالإعدام على جرائم مثل الارتداد.

تظل قضية ندارخاني قيد المراجعة ولم تقم السلطة القضائية الإيرانية بتخفيف حكم إعدامه بعد.⁹⁹

"معرفة القاضي"

مثلاً ما كان الحال مع القانون القديم يسمح القانون المعدل للقضاء بالاعتماد على "معرفتهم" ليس فقط لحل القضايا المتعلقة بالقوانين المطبقة، ولكن أيضاً لتحديد الحقائق والأدلة.¹⁰⁰ تنص المادة 210 من القانون الجديد على أن "معرفة القاضي تتضمن اليقين المنشق من الأدلة الصالحة المتصلة بالقضية المعروضة أمامه".¹⁰¹ في غيبة الاعترافات أو شهادة شهد عيان أخرى متاحة يمكن للقاضي أن يدخل حكماً لقضايا معينة اعتماداً على "معرفته". مع ذلك يتطلب القانون أن تستمد الأحكام المعتمدة على "معرفة" القاضي من الأدلة – بما فيها الأدلة الظرفية – وليس فقط الاعتقاد الشخصي أن المدعى عليه مذنب في الجريمة.¹⁰²

لقد وثقت هيومن رايتس ووتش أمثلة تلقى فيها المدعى عليهم محاكمات موجزة تجاهل فيها القضاة المبادئ التوجيهية الصارمة والظاهرة التي ينص عليها قانون العقوبات في مثل هذه القضايا. وبدلاً من ذلك، استخدم القضاة تلك القواعد غير المقيدة بشكل واضح لتضمين أو استبعاد أدلة والاعتماد على أدلة كان يجب عدم قبولها كأدلة إدانة؛ بما فيها اعترافات كانت هناك أدلة قوية للغاية على أنها انتزعت عبر استخدام التعذيب الجسدي والضغط النفسي. في بعض القضايا – على سبيل المثال – أدانت المحاكم المدعى عليهم بتهم اللواط فقط اعتماداً على "معرفة القاضي"، حتى في غياب أي أدلة اتهامية أخرى أو في وجود أدلة ميرئة. هذا الحكم أيضاً يجعل من السهل لانحيازات القاضي الشخصية

⁹⁷ هيومن رايتس ووتش خبر صادر "إيران: قس مسيحي يواجه الإعدام بتهمة الارتداد" 30 سبتمبر 2011، <http://www.hrw.org/news/2011/09/30/iran-christian-pastor-faces-execution-apostasy>

⁹⁸ السابق

⁹⁹ في أغسطس/آب 2012 عرف ندارخاني أن السلطات تخطط لإعادة محاكمته بناءً على اتهامات جديدة منها "السرقة والإيتزار". الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، "‘Banditry and Extortion’ Replace ‘Apostasy’" International Campaign for Human Rights in Iran, August 17, 2012, <http://www.iranhumanrights.org/2012/08/nadarkhani/> (تمت الزيارة في 21 أغسطس/آب 2012). لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من التأكد مما إذا كانت الاتهامات الجديدة تحل محل تهم الردة، ومن ثم نفترض أن عقوبة الإعدام ضده لم يتراجع عنها القضاء بعد.

¹⁰⁰ انظر مثلاً القانون القديم، إيران، المادة 120. تسمح المادة 120 من القانون القديم لقاضي الشريعة أن يصل إلى حكم على اللواط مستندًا على معرفته "المشتقة من الوسائل العرفية" والتي تمكن القضاة عملياً من الاعتماد على أدلة ظرفية واهية لتحديد إذا ما كانت جريمة ما قد وقعت.

¹⁰¹ القانون الجديد المادة 210

¹⁰² القانون الجديد المادة 210 الحاشية والمادة 211.

ضد مظهر المدعى عليه أو سلوكه أن تؤثر على أحکامه أو أحکامها.¹⁰³ إنه في الواقع يجعل من القاضي شاهدا رئيسيا ضد المدعى عليه، لكن المدعى عليه غير قادر على فحص أو اختبار أدلة القاضي.

إن وجود وممارسة هذا الحكم يبيو أنه ينتهك الحق في محاكمة عادلة طبقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكونه في الواقع يجعل من القاضي شاهداً في عملية التقاضي وبالتالي قادراً على تقديم الأدلة ضد المدعى عليه. هذا ينتهك حق كل مدعى عليه في "محكمة مختصة مستقلة حيادية" وأن يكون قادراً على "أن يناقش شهود الاتهام نفسه أو من قبل غيره".¹⁰⁴

¹⁰³ انظر بشكل عام هيومن رايتس ووتش "نحن جيل مدفون" ديسمبر/كانون الأول 2010 ، http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iran121owebwcover_1.pdf

¹⁰⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 G.A. Res. 2200A (XXI), 21 U.N. 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976. المادة 14. GAOR Supp. (No. 16) at 52, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 U.N.T.S. 171

٧٦. أحكام مصاغة بشكل غامض أو فضفاضة بـإفراط وتجّرّم ممارسة الحقوق الأساسية

إن القانون المعدل يحتفظ لإيران بقوانين الأمن القومي ذات الصياغة الملتبسة والفضفاضة بشكل مفرط، والتي يمكن للسلطات طبقاً لها أن تقاضي وتدين وتحكم على المنشقين السياسيين والآخرين الممارسين لحقوقهم الأساسية في حرية التعبير، والمجتمع، وإنشاء الجمعيات، والدين. يوسع القانون الجديد كذلك وبشكل مزعج تعريف جريمة أخرى غامضة الصياغة : الإفساد في الأرض، والتي كثيراً ما استخدمتها السلطات للحكم بالإعدام على المنشقين السياسيين والنقاد المعارضين للحكومة.

تحجز إيران حالياً عدة مئات من المعتقلين السياسيين – المُعَرَّفِينَ بشكل فضفاض كأفراد متهمين ومحكوم عليهم بفترات سجن طويلة – لممارسة حقوقهم في حرية التعبير، أو تكوين الجمعيات، أو الاجتماع. اتهم ممثلو النيابة العامة الكثير من هؤلاء المعتقلين وفقاً لقوانين الأمن القومي أو قوانين "مكافحة الإرهاب" الفضفاضة بشكل مفرط والغامضة التعريف، والتي يحتمل بعضها عقوبة الإعدام. تحاكم السلطات هؤلاء المتهمين بقوانين الأمن القومي في محاكم ثورية، وتخصيصهم لفترات طويلة من الاحتجاز قبل المحاكمة والحبس الانفرادي، وتنعمهم من الوصول الطبيعي إلى محاميهم، وتخصيصهم للتعذيب وسوء المعاملة.

طبقاً للمواد 186 و 190 – 91 من القانون القديم – والتي وصلت بالفعل إلى حد قوانين مكافحة الإرهاب – فإن أي شخص ثبت مسؤوليته عن حمل السلاح في مواجهة الدولة، أو الانتماء إلى منظمة تحمل السلاح في مواجهة الدولة، يُعتبر مذنباً و "عدوا لله" ويُحکم عليه بالإعدام. لقد استخدمت جريمة الإفساد في الأرض بالتبادل تقريباً مع "العدوة لله" وكانت التعريفات هي نفسها. بالإضافة إلى ذلك فإن واحداً من أهم الانتقادات الموجهة لقانون الجديد هو أنه يفشل في التمييز بين أفراد مجموعة تستخدم العنف بالفعل أو تحمل السلاح، وبين هؤلاء الذين هم مجرد أعضاء (أو مؤيدون) لمنظمات أعلنت استعدادها لخوض نضال مسلح للوصول إلى أهدافها، لكنها لم تنجأ العنف أبداً.¹⁰⁵ كلها مخضع لعقوبة الإعدام (أو عقوبات قاسية أخرى مثل البتر أو الصلب أو النفي الداخلي).

وثقت هيومن رايتس ووتش قضايا عديدة حكمت فيها المحاكم الثورية بالإعدام على أفراد بتهمة "العدوة لله" في الوقت الذي لم توجد فيه أدلة على أن المدعى عليه قد لجأ إلى العنف، أو اعتمدت على صلات واهية للغاية بمجموعات إرهابية مزعومة (تتضمن الولع أو الإعجاب بـمُؤْلِّفهم). كذلك وثقت هيومن رايتس ووتش قضايا استخدمت فيها قوات الأمن الإكراه الجسدي والنفسي بما فيه التعذيب للحصول على اعترافات في قضايا متعلقة بالأمن، وأدانت المحاكم المدعى عليهم بـ "العدوة لله" في محاكمات اعتمد فيها ممثلو النيابة بشكل أولي إن لم يكن وحيد على الاعترافات وفشلوا في توفير أي أدلة أخرى مقدمة لتأكيد إدانة المدعى عليه.

في 15 يناير/كانون الثاني مثلاً أوردت مجموعات حقوقية إيرانية تقارير حول قيام السلطات بإعدام حسين خزري إثر إدانة محكمة ثورية له بتهمة العداء لله. في هذا اليوم أعلنت وسائل الإعلام التي تحكم فيها الدولة أن سلطات السجن في مقاطعة غرب أذربيجان قد أعدمت عضواً في حزب الحياة الحرة الكردستاني، وهي مجموعة كردية إيرانية مسلحة، لكنها لم توضح عن هوية الشخص. كان محمد أوليفارد – محامي خزري – قد قال قبل ذلك أن خزري كان

¹⁰⁵ انظر على سبيل المثال المادة 186 في قانون العقوبات القديم: "جميع أعضاء ومناصري أية مجموعة أو تنظيم يبادر بالتمرد المسلح على الحكومة الإسلامية ويحافظ على تشكيله أثناء التمرد يعتبر "محارب" طالما هو يعرف بمعتقدات المجموعة أو الهيئة أو التنظيم وقام بشكل فعال بالإسهام في تطوير أهدافها وأغراضها، حتى إن لم يكن قد شارك بشكل فعال في النزاع المسلح للمجموعة".

قد انضم إلى مقاتلي حزب الحياة الحرة الكردستاني عندما كان صبياً، لكنه لم يشارك أبداً في الجناح العسكري للمجموعة، وأن محققيه عذبوه ليعرفوا كذباً أنه شارك في هجمة عنيفة حدثت عام 2008.¹⁰⁶

في 9 مايو/أيار 2010 أعدمت السلطات خمسة سجناء، أربعة منهم من أصل كردي اتهموا بوجود صلات مع مجموعة كردية مسلحة. فشلت السلطات في إخبار محاميهم مقدماً ومنعت تسليم الجثث إلى عائلاتهم ليديفونها. وثقت هيومن رايتس ووتش مخالفات قضائية عديدة في هذه القضية، تتضمن مزاعم موثوقة بالتعذيب، واعترافات قسرية، ونقص الوصول الكافي للمحامين.¹⁰⁷

لقد أعدمت السلطات 36 شخصاً على الأقل منذ يناير/كانون الثاني 2010 بتهمة العداء لله، أو لصلات مزعومة مع مجموعات مسلحة أو مجموعات إرهابية. وهناك على الأقل 28 معنكل كردي آخر من المعروف أنه ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بسبب اتهامات عديدة متصلة بالأمن القومي تتضمن العداء لله.¹⁰⁸

الأحكام الجديدة للعداء لله

يستقي القانون الجديد جريمة العداء لله التي تستخدمها السلطات ضد المنشقين السياسيين والتي يصفها المسؤولون بإجراءات مكافحة الإرهاب. تعرّف المادة 280 – 86 "العداء لله"، بينما تتجه المواد 287 – 89 إلى البغي (العصيانسلح).¹⁰⁹ لكن القانون الجديد يضع حدوداً لتعريف جريمة "العداء لله" لتنطبق على أي شخص يهدد الأمن العام بـ"سحب السلاح" بغرض القتل، أو الإيذاء، أو السرقة، أو إخافة الآخرين.¹¹⁰ يختلف هذا التعريف بشكل دراماتيكي عن التعريف في القانون القديم، والذي كان يسمح بعقوبة الإعدام على الأفراد الأعضاء في أي مجموعة (بما فيها مجموعات المعارضة السياسية) تورطت في مقاومة مسلحة أو إرهاب ضد الدولة. تغطي أيضاً جريمة العداء لله في القانون الجديد السطو والإتجار المتضمن في الأنشطة المسلحة.¹¹¹ وكما كان الحال في القانون القديم ربما تكون عقوبة هذه المخالفة هي الإعدام، أو البير، أو الصلب (غير المؤدي إلى الموت)، أو النفي الداخلي، وتقع في نطاق حرية تصرف القاضي.¹¹²

¹⁰⁶ هيومن رايتس ووتش "إيران : أوقفوا إعدام ناشط كرديستاني" 30 أبريل/نيسان 2011 ، <http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/30>

¹⁰⁷ هيومن رايتس ووتش "إيران : المنشقون المحكوم عليهم بالإعدام يُعذبون ليعرفوا" 11 مايو/أيار 2010 .<http://www.hrw.org/en/news/2010/05/11/iran-executed-dissidents-tortured-confess>

¹⁰⁸ انظر: الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران: International Campaign for Human Rights in Iran, "Twenty Eight Kurdish Prisoners Sentenced to Death," August 10, 2012, <http://www.iranhumanrights.org/2012/08/execution-list/> (تمت الزيارة في 28 أغسطس/آب 2012). انظر أيضاً: هيومن رايتس ووتش "إيران : السلطات لا تزال بسجل الانتهاكات" 11 يناير/كانون الثاني 2012 ، <http://www.hrw.org/ar/news/2012/01/22-4>

¹⁰⁹ القانون الجديد المواد 280 – 86، 287 – 89. جرائم الإفساد في الأرض والبغي يتم تجميعها وتعريفها سوية في القانون الجديد (بطريقة مشابهة لتلك التي كانت تجمع بها جرائم الإفساد في الأرض والحرابة في القانون القديم)، لكنها مخالفات مختلفة ذات عناصر مختلفة.

¹¹⁰ السابق المادة 280. في القانون القديم كان تعريف "العداء لله" يغطي كذلك أي شخص ثبت مسؤوليته عن حمل السلاح ضد الدولة، أو الانتماء إلى منظمة تحمل السلاح ضد الحكومة. القانون القديم، المواد 183 – 88.

¹¹¹ القانون الجديد المادة 282.

¹¹² السابق المادة 283.

الأحكام الجديدة للعصيان المسلح

ينشئ القانون الجديد جريمة تماما هي "العصيان المسلح" تستهدف الأفراد المتورطين في مقاومة مسلحة ضد الدولة.¹¹³ وينص على أن أعضاء أي مجموعة تعارض مثل الجمهورية الإسلامية وتستخدم السلاح لخدمة أهدافها سُيُّحُوك عليهم بالإعدام، كما يعتبر المجموعة بالفعل منظمة إرهابية.¹¹⁴ في الحالات التي تلقي فيها السلطات القبض على أفراد مجموعة مسلحة أو إرهابية لم تستخدم الأسلحة أو تلجأ للعنف ستحكم المحاكم على أعضائها بالسجن لمدة لا تتجاوز 15 عاما.¹¹⁵ هذا الحكم الثاني هو تحسين للمادة 186 من القانون القديم حيث يميز بين أعضاء "المجموعات الإرهابية" أو المسلحة التي تستخدم أو تحمل السلاح، وتلك التي لا تفعل هذا.

إن التعريفات الجديدة الأكثر تقييداً لـ "الداء الله" و "العصيان المسلح" لا تعتمد بالضرورة على ممارسة الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الدولي، لكن العقوبات المتاحة لهذه الجرائم (الإعدام، والبتر، والصلب) تنتهك الحق في الحياة (خاصة في القضايا التي لا تؤدي فيها الجريمة إلى موت أفراد آخرين) والخطر المفروض على التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الأحكام الجديدة للإفساد في الأرض

يوسع القانون الجديد بشكل كبير جريمة "الإفساد في الأرض" التي عقوبتها الإعدام، ويمكن القول أنه يعادل أي تحسينات تمت في الأحكام الجديدة للداء الله. كما ذكرنا من قبل ووفقاً للقانون القديم كان ممثلو النيابة غالباً يضعون حداً لاتهامات الداء الله والإفساد في الأرض لتنطبق على الأفراد المشكوك في تورطهم في أنشطة متصلة بالإرهاب (أو "المنتسبين" لمنظمات إرهابية). مع ذلك وطبقاً للتعريف الجديد يمكن أيضاً للمحكمة أن تدين شخصاً ما بتهمة الإفساد في الأرض إذاً وُجد أنه قد "ارتكب جدياً جرائم ضد المصالح المادية للأمن العام أو الداخلي أو الخارجي، أو نشر أكاذيب، أو دمر اقتصاد البلد، أو اشتراك في تدمير أو تخريب ... أو شغل أو أدار مراكز فساد أو دعارة بطريقة تزعج بشكل خطير النظام العام وأمن الأمة ..."¹¹⁶

هذا التعريف الجديد يغطي جرائم الأمن القومي الخطيرة وأنشطة إجرامية منظمة أخرى، مثل تشغيل الدعاارة وعصابات الابتزاز أو الاشتراك في الفساد والاختلاس، لكنه لا يوفر معايير لتحديد متى وكيف تكون المخالفات المدرجة "تزعج بشكل خطير النظام العام وأمن الأمة". وهذا خلل خطير نظراً إلى أن أي شخص يُدان بالإفساد في الأرض يحكم عليه آلياً بالإعدام بسبب اقترافه "جريمة ضد الله". تبدي المجموعات الحقوقية فلقها كذلك من أن أحكام القانون الجديد ربما تجرّم وتحظى لعقوبة الإعدام أنشطة (مثل نشر "الأكاذيب") يجب السماح بها بحرية طبقاً للحق في حرية التعبير.

في ما يتعلق بالتعريف الجديد للإفساد في الأرض قالت شادي صدر - محامية إيرانية ومناصرة حقوقية تركت إيران بعد انتخابات 2009 الرئاسية المتنازع عليها بسبب تزايد تحرش السلطات بها وبعائلتها - لهيومن رايتس ووتش :

¹¹³ في القانون القديم كان "العصيان المسلح" جزءاً من تعريف "الداء الله" بينما تم فصله في القانون الجديد ويحتوي أحكame الخاصة القائمة بذلك.

¹¹⁴ السابق المادة 288

¹¹⁵ السابق المادة 289.

¹¹⁶ السابق المادة 287

إن أخطر تغيير في القانون الجديد والذي لقي اهتماماً فلياً هو توسيع تعريف [الإفساد في الأرض] ... فيما قبل كانت تهم [العداء لله] و [الإفساد في الأرض] تُطبق على الأفراد الذين يستخدمون الأسلحة أو كانوا أعضاء في مجموعات مسلحة. لكن وفقاً للقانون الجديد [الإفساد في الأرض] ... لديه تعريف مطابق وغامض للغاية يمكّنه أن يتضمن حتى أفعال مثل إرسال رسائل إلكترونية تعارض الدولة. والعقوبة هي الإعدام. لم يعد من الضروريربط النشطاء السياسيين بمجموعات مثل مجاهدي خلق أو حزب الحياة الحرة الكردستاني أو أي مجموعات مسلحة أخرى لكي تتم إدانتهم.¹¹⁷

هذا التعريف الموسّع الجديد للإفساد في الأرض فضفاض للغاية وبشكل مفرط وفي بعض الحالات غامض التحديد حتى أنه يتعدى على الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الدولي؛ بما في ذلك الحق في حرية التعبير، والمجتمع، وتكون الجمعيات. وينتهي كذلك الحق في الحياة لأنّه يتطلب عقوبة الإعدام لحشد كامل من المخالفات التي لا تعتبر "أكثر خطورة" وفقاً للقانون الدولي.

قوانين الإخلال بالأمن القومي تبقى دون أن تُمس

لا تغير الأحكام الجديدة الجرائم الأخرى المُعرَّفة بتلك الصياغة الفضفاضة والغامضة "مخالفات ضد الأمن القومي والولائي للبلاد" (قوانين الأمن القومي)، التي تجرّم الكثير منها ممارسة الحقوق الأساسية. تتضمن الأمثلة لهذه الجرائم السياسية بوضوح "التواطؤ والتجمهر ضد الأمن القومي"، "الدعائية ضد نظام الحكم"، "إزعاج النظام العام"، "العضوية في جماعات غير شرعية"، "المشاركة في تجمعات غير قانونية"، "إهانة القائد الأعلى"، و"نشر الأكاذيب". بشكل عام تصدر المحاكم أحكاماً على هذه التهم تتضمن فترات سجن طويلة تصل حتى 25 سنة، والجلد، والنفي الداخلي، والحرمان من العمل.

في الواقع تتشكل أقسام قوانين الأمن في قانون العقوبات – والتي تبقى دون أن تُمس عبر التعديلات المُدرجة في القانون الجديد – الأداة القانونية الأساسية للحكومة لخنق المعارضة.¹¹⁸ هذه القوانين ذات منطق فضفاض للغاية تمكن الحكومة من معاقبة سلسلة من الأنشطة السلمية والتعبير الحر تحت الغطاء القانوني بأنها تحمي الأمن القومي. إن الأحكام الحاكمة للمخالفات الأمنية موجودة منذ 1996، وقد اعتمدت عليها الحكومة مراراً وتكراراً في القبض على ومضايقة النقاد المحتملين.

تحظر أحكام قوانين الأمن أشكالاً عديدة من الكلام، والاجتماع، والتعبير، بما يسمح للدولة لأن تحكم عليهم بشكل تعسفي وذاتي بأنّهم "ضد" الأمة أو منها. حيث تجرّم المادة 498 من قوانين الأمن تأسيس أي جماعات تستهدف "الإخلال بالأمن القومي".¹¹⁹ وتضع المادة 500 حكماً بالسجن من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة على أي شخص ثبتت إدانته بـ "أي شكل من أشكال الدعاية لمصلحة جماعات أو مؤسسات ضد النظام". وتسمى المادة 610 "الجمع أو

¹¹⁷ هيومن رايتس ووتش، مراسلة بالبريد الإلكتروني مع شادي صدر، 23 مايو/أيار 2012.

¹¹⁸ قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار 1996.

¹¹⁹ السابق، قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار

498، المادة 1996.

التواطؤ ضد الأمن الداخلي أو الدولي للأمة أو التكليف بهذه الأفعال" جريمة تعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.¹²⁰ وتجرم المادة 618 "الإخلال بالنظام والراحة والهدوء للجمهور العام أو منع الناس من العمل".¹²¹

اعتمدت الحكومة على أحكام أخرى في القانون القديم مثل المادتين 513 و 514، لإسكات القائد المحتملين. كانت المادة 513 من القانون القديم تجرّم أي "إهانات" لأي من "ال المقدسات الإسلامية" أو الشخصيات المقدسة في الإسلام، بينما كانت المادة 514 تجرّم أي "إهانات" موجهة للقائد الأول لجمهورية إيران الإسلامية آية الله خميني، أو للقائد الحالي آية الله خاميني. ولا تعرّف أيٌ من المادتين ما يشكل "إهانات".¹²²

بنفس الطريقة تستخدم الحكومة الإيرانية قوانينها الأمنية وأقساماً أخرى في القانون القديم لتقييد التعبير وراء الاستثناءات الضيقة المسموح بها في القانون الدولي، وتبقى هذه القوانين دون تغيير في القانون الجديد. على سبيل المثال يؤدي منع "الإهانات" للقائد الأعلى ووضع عقوبات ثقيلة على فعل هذا إلى الحظر الفعلي لأي تقييم نقدي للقائد الأعلى، وهو المركز الوحيد الأكثر أهمية وقوة في الحكومة الإيرانية.¹²³ وفي غياب تعرّيف لما يشكل "إهانات"، فإن كلاً من هذه المادة والمادة التي تجرّم "الإهانات" للمقدسات الإسلامية يمكن أن يُطبقاً بشكل فضفاض على أشكال التعبير عن النقد للسياسات الإيرانية الحالية.¹²⁴

يوفر الدستور الإيراني حماية قليلة التأثير من مثل هذه القوانين الجنائية الغامضة والفضفاضة. في الوقت الذي يطلق الدستور الحقوق الأساسية في التعبير، والمجتمع، وتكوين الجمعيات إلا أن الاستثناءات المعرفة بشكل فضفاض تضعفها بشكل ثابت. تمنح المادة 24 من الدستور الحرية للصحافة والنشر" إلا حين تكون ضارة بالمبادئ الأساسية للإسلام أو حقوق الجمهور. ويحدد القانون تفاصيل هذا الاستثناء".¹²⁵ وتنص المادة 26 على أن حرية تكوين الجمعيات مكفولة إلا في الحالات التي "تنتهك مبادئ الاستقلال، أو الحرية، أو الوحدة الوطنية، أو معايير الإسلام، أو أسس الجمهورية الإسلامية".¹²⁶ وتتضمن المادة 27 الحق في الاجتماع السلمي مرة أخرى باستثناء الحالات التي تُعتبر "ضارة بالمبادئ الأساسية للإسلام".¹²⁷

¹²⁰ السابق، قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار 1996 المادة 610.

¹²¹ السابق، قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار 1996 المادة 618.

¹²² السابق، قانون العقوبات الإسلامي، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار 1996، المادتان 513 و 514.

¹²³ القانون القديم، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار 1996، المادة 514.

¹²⁴ السابق، القانون القديم، الكتاب الخامس، العقوبات والروادع المداراة بواسطة الدولة، تم التصديق عليه في 9 مايو/أيار 1996، المادتان 514 و 513.

¹²⁵ دستور جمهورية إيران الإسلامية، تم اعتماده في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1979، وعدل في 28 يوليو/تموز 1989، المادة 24.

¹²⁶ السابق، دستور جمهورية إيران الإسلامية، تم اعتماده في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1979، وعدل في 28 يوليو/تموز 1989، المادة 26.

¹²⁷ السابق، دستور جمهورية إيران الإسلامية، تم اعتماده في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1979، وعدل في 28 يوليو/تموز 1989، المادة 27.

٧٧. العقوبات التي ترقى إلى درجة التعذيب

يسنّي قانون العقوبات المعدّل إجراءات عقابية تصل إلى حد التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية للأفراد المدنيين بجرائم. إن أغلب "الجرائم ضد الله" في القانون الجديد – كما في القانون القديم – تؤدي إلى الإعدام أو الجلد على جرائم مثل الزنا واللواط واستهلاك الكحوليات والقواعد. ويحتمل السلوك الجنسي المثلث غير النافذ بين الرجال وعلاقات الجنسية المثلثية بين النساء (بما في ذلك التمدد سوياً عراة أو التقبيل) أحكاماً إلزامية بالجلد.¹²⁸

طبقاً للمادة 283 من القانون الجديد يمكن للقاضي الذي يدين فرداً بجريمة "العداء لله" أن يحكم على المخالف بيتر اليد اليمنى والساقي اليسرى أو الصليب (غير المؤدي للموت).¹²⁹ وتسمح "جرائم القصاص" الإيرانية – المرتكزة على فكرة "العين بالعين" – لضحايا الإصابات الخطيرة الناتجة عن أفعال إجرامية أن يبحثوا عن القصاص من الجاني بيتر أجزاء عديدة من الجسم : الأذرع، الساقان وتعيمية العيون. حالات العقابل من أجل "جرائم قصاص" مثل البتر أو تعيمية العيون نادرة، لكن السلطات قامت أحياناً بتنفيذها في الأعوام الـ 31 الماضية. وقد أصدرت المحاكم الإيرانية في الأعوام القليلة الماضية حفنة من أحكام "جرائم القصاص" تخوّل تعيمية الأفراد الذين أعموا ضحاياهم (عادة نتيجة لهجمات بالأحماض)، لكن منظمة هيومن رايتس ووتش ليست محيطة بأي حالة نفذت فيها السلطات بالفعل العقوبة.¹³⁰

وكما ذكرنا سابقاً فإنه بالرغم من أن المشرعین قد أقصوا عقوبة الرجم من أحكام القانون الجديد المتعلقة بالزنا¹³¹، إلا أن المادة 220 من القانون الجديد تسمح للقضاء بالحكم على الزنا بالرجم اعتماداً على الشريعة أو الفتاوى الصادرة عن رجال الدين الشيعة ذوي المكانة العالية. علاوة على ذلك ما زالت المادتان 172 و 198 من القانون الجديد – اللتان تناقضان الاعترافات وشهادة الشهود بالنسبة لجرائم معينة ضد الله مثل الزنا – تحتويان على إشارات للرجم.

طبقاً للقانون الدولي فإن العقوبة البدنية التي تشمل الجلد، والرجم، والبتر تصل إلى لامرتبة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أن الحظر المفروض ضد التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية "تعلق ليس فقط بالأفعال التي تسبب الألم الجسدي لكن أيضاً بالأفعال التي تسبب معاناة ذهنية للضحية".¹³² وقد أشارت اللجنة إلى أن الحظر يمتد إلى "العقوبة الجسدية التي تتضمن المعاقبة المفرطة كعقوبة على جريمة أو كإجراء تعليمي أو تأديبي".¹³³ وقد تناول المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشكل

¹²⁸ انظر مثلاً المادة 228، الاعتراف بالزنا أقل من 4 مرات.

¹²⁹ القانون الجديد، المادة 283. يُسمح للقاضي أن يختار شكل العقوبة. السابق المادة 284. البتر إلزامي في الجرائم الأخرى ضد الله مثل أنواع معينة من السرقة. انظر مثلاً القانون الجديد المادة 279.

¹³⁰ في مايو/أيار 2011 عفت منه بهرامي – ضحية لهجمة حمض من عاشق مهجور – عن مهاجمها الذي كانت عملية تعفيته مخططاً لها أن تنفذ في غضون أيام. وطلبت بدلاً من ذلك تعويض "دية الدم". جريدة التايجراف "رجل إيراني تسبب في عمى طالبة ينجو من عدالة العين بالعين"" 13 يوليو/تموز 2011.

¹³¹ انظر بشكل عام القانون القديم المواد 89 – 107. ومن أجل وصف لكيفية تنفيذ الرجم انظر الهمش أعلاه رقم 88

¹³² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20، المادة 7 (الجلسة الرابعة والأربعون 1992). مجموعة من التعليقات العامة والتوصيات العامة تم اعتمادها بواسطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان. U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 في 30 (1994) الفقرة 5.

¹³³ السابق

محدد عدم جواز العقوبة البدنية حتى عندما تكون القوانين التي ترخص بها مشتقة من الدين، مشيراً إلى أن "تلك الدول التي تطبق قوانين دينية ملزمة بأن تفعل هذا بطريقة تتجنب تطبيق ... العقوبة البدنية بشكل عملي".¹³⁴

يجب الإشارة إلى أنه طبقاً للقانون الجديد – وكما هو في القانون القديم – فإن عقوبات مثل الجلد والبتر والرجم تتطبق كذلك على الجناة الأطفال أو الأشخاص تحت سن الثامنة عشر عند زعم ارتكابهم لجريمة.

¹³⁴ تقرير المقرر الخاص، مجلس حقوق الإنسان 1997/7 (d sess., Item 8(a), U.N. Doc. E/CN.4/1997/7)

VIII. الأحكام التمييزية

تعزز التعديلات في قانون العقوبات الأحكام التمييزية مسبقاً ضد النساء والأقليات الدينية فيما يتعلق بتطبيق العقوبات والقصاص والتغريم واستخدام الأدلة في المحكمة. وتتضمن أمثلة المواد التمييزية العقوبات الأقسى (بما فيها الإعدام) ضد المدعى عليهم غير المسلمين المدانين بعلاقات المثلية الجنسية التوافقية، التغريضات الأقل التي يتم دفعها للنساء ولغير المسلمين (وعائلاتهم) الذين يكونون ضحايا لجرائم أو أفعال تفضيرية، وأحكام الأدلة التي تقدر شهادة المرأة في المحكمة بنصف شهادة الرجل.¹³⁵

ربما يكون أكثر الأمثلة الصارخة للتمييز تحت كل من القانونين القديم والجديد – كما ناقشنا من قبل – هو المعاملة التمييزية الممنوعة للأولاد والبنات فيما يتعلق بـ "سن البلوغ" وعواقبه المتعلقة بالمسؤولية الجنائية. يربط القانون الجديد بشكل واضح سن المسؤولية الجنائية بسن البلوغ أو سن الرشد وفقاً للشريعة، وهو تسع سنوات للفتيات (ثمان سنوات وستة أشهر بالتقويم القمري) و 15 سنة للأولاد (14 سنة وبسبعين شهر بالتقويم القمري).

طبقاً للقانون الجديد (كما في القانون القديم) يختلف تعريف ما يُكون رجلاً "متزوجاً" (بالنسبة للغرض من عقوبات "الجريمة ضد الله" المتمثلة في الجنس خارج نطاق الزواج) اختلافاً طفيفاً عن تعريف المرأة. فوفقاً للمادة 227 – مثلاً – فإن الرجل الذي يرتكب الزنا لكنه لم يمارس جنساً نافذاً بعد مع زوجته لن يُحكم عليه بالموت، وبدلاً من ذلك سيتلقى 100 جلدة.¹³⁶ لا يوجد نفس الحكم بالنسبة للنساء اللاتي يرتكبن الزنا (اللاتي سيتلقن حكم الموت بغض النظر عمّا إذا كان قد مارسن بالفعل علاقة جنسية مع أزواجهن أم لا). علاوة على ذلك يقصر هذا الحكم على وجه التحديد إصدار عقوبات "الجرائم ضد الله" على الزنا فقط في الحالات التي يكون فيها لدى الرجل زوجة دائمة وليس مؤقتة.¹³⁷

حكم آخر في القانون الجديد – المادة 233 – تعطي تعريفاً أوسع للزواج في سياق قانون اللواط. إذ تؤكّد على أن الزواج بالنسبة للرجل يعني أن يكون لديه زوجة دائمة بلغت "سن البلوغ" وأنهما أتما زواجهما وهي في هذا السن وأنه مازال بإمكانه أن يمارس الجنس معها وقتما شاء.¹³⁸ مرة أخرى لا تتطبق هذه الأحكام على النساء.

عملاً بالمادة 303 من القانون الجديد لا يمكن للقضاة أن يصدروا عقوبة على "جريمة قصاص" ضد الآباء أو الأجداد الذين يقتلون أطفالهم.¹³⁹ بالإضافة إلى ذلك توفر المادة 303 من القانون الجديد إعفاءات من عقوبات "جريمة

¹³⁵ من أجل مناقشة عامة للأحكام التمييزية في القانون الجديد ضد النساء خلال سياق عقوبة الإعدام انظر مريم حسين خان "إعدام النساء في القانون الجنائي الإيراني : فحص لتأثير النوع على القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الإسلامي الجديد" 7 مايو/أيار 2012 متاح في <http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000102-the-execution-of-women-in-iranian-criminal-law.html>.

¹³⁶ القانون الجديد المادة 227.

¹³⁷ طبقاً للقانون الإيراني يُسمح للرجال بأن يكون لديهم حتى أربع زوجات دائمات، لكن القانون الإيراني كذلك يسمح بممارسة الزواج المؤقت. يسمح القانون فقط للرجال بأن يكون لديهم زيجات مؤقتة لكن النساء لا يُمنحن نفس الامتيازات.

¹³⁸ القانون الجديد المادة 233.

¹³⁹ القانون الجديد المادة 303. أشار بعض المحللين القانونيين إلى أن هذه المادة تمييزية بشكل خاص ضد النساء لأن أعلى نسبة حالات القتل ترتكب بواسطة الوالدين ضد أطفالهم تتضمن العنف ضد الفتيات/النساء، غالباً في سياق "القتل للشرف". انظر مثلاً مريم حسين خان "إعدام

القصاص"، أحدها يتضمن "جرائم العاطفة" أو المواقف التي تحدث عندما يداهم الرجل زوجته وهي متورطة في فعل الزنا. في هذه الحالات يسمح القانون للرجل بقتل كل من المرأة والزاني معها دون أن يخضع لقوانين "جريمة القصاص".¹⁴⁰

لا ينطبق أيّ من هذه الاعتراضات المبطلة أو الاعفاءات من قوانين "جريمة القصاص" على النساء.

طبقاً للمادة 383 من القانون الجديد عندما تكون ضحية القتل أنثى والقاتل ذكرًا يجب على أقرب أقرباء الضحية أن يدفع نصف الديمة قبل ممارسة حقه في طلب القصاص. ومع ذلك إذا قتل رجل غير مسلم امرأة مسلمة فلن يُحوَّل دفع الديمة قبل إعدامه.¹⁴¹

يستبقي القانون الجديد كذلك الأحكام التمييزية الموجودة في القانون القديم فيما يتعلق بقيمة الشهادة المقدمة من المرأة كدليل. فالشهادة التي تقدمها المرأة في المحكمة عموماً تساوي نصف شهادة الرجل. مثلاً تنص المادة 198 من القانون الجديد على أنه بشكل عام تُستوجب شهادة شاهدين ذكورين على الأقل في معظم الجرائم، لكن في حالة الزنا أو الفاحشة يُستوجب شهادة رجلين وأربع نساء (شهدوا حدوث الفعل). وفي الحالات التي تكون عقوبتها الموت تُستوجب شهادة ثلاثة رجال وامرأتين.¹⁴²

حيثما تكون العقوبات الجنائية تُطبق بشكل غير متناسب على النساء، فهذا يمثل شكلاً من التمييز. يضمن القانون الدولي المساواة أمام القانون ويمنع كل أشكال التمييز. إن المعاملة التمييزية المباشرة والصارخة، المنصوص عليها في القانون وذات التأثير الضار على نساء كثيرات سُنّعتبر تمييزية (وبالتالي انتهاكاً للقانون الدولي) إلا إذا تمكنت السلطات من توضيح أنها تمت لغرض قانوني وأنها وسيلة نسبية لتحقيق هذا الغرض. والسلطات الإيرانية لم تقم بأي تبرير على هذه الشاكلة.

النساء في القانون الجنائي الإيراني : فحص لتأثير النوع على القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الإسلامي الجديد" 7 مايو/أيار 2012 متاح في- <http://www.iranhrdc.org/english/publications/legal-commentary/1000000102-the-execution-of-women-in-iranian-criminal-law.html>

¹⁴⁰ في مثل هذه الحالات يتلقى القاتل حكماً بالسجن.

¹⁴¹ القانون الجديد المادة 383.

¹⁴² القانون الجديد المادة 198. تقول المادة كذلك أنه عندما يقوم رجلان وأربع نساء شهادة تتعلق بالزنا (الذي يحمل عقوبة الموت) تكون العقوبة هي الجلد فقط. بالنسبة لـ "جرائم الديمة" فشهادة رجل واحد وامرأتين كافية.

شكر وتنوية

أجرى الدراسات في هذا التقرير وكتبه فراز صانعي وهو باحث في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش. قام كل من سارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولايزل غيرنهولتز مدير قسم حقوق المرأة، وبريانكا موتاباراثي الباحثة مع قسم حقوق الطفل بمراجعة وتحرير هذا التقرير. وقام كلايف بالدوين مستشار قانوني أول في هيومن رايتس ووتش، وتوم بورتيوس نائب مدير البرامج، بمراجعة هذا التقرير. ووفرت أروى عبد المولى المنسقة في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المساعدة الإنتاجية. أعد هذا التقرير للنشر كل من غراسي شوي مدير المطبوعات، وفيتروي هوبكنز مدير البريد، وآنا لوبيز المديرة الإبداعية.

قوانين للقمع

تقييم القانون الجنائي الجديد في إيران

في يناير/كانون الثاني 2012، وافق مجلس صيانة الدستور، وهو مجلس غير منتخب يتكون من 12 فقيهاً بينها مكلفوون بالتدقيق في جميع التشريعات لضمان توافقها مع الدستور الإيراني والشريعة الإسلامية، على النص النهائي لقانون الجنائي المعديل. وفي حين أن الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد لم يصادق بعد على تمرير مشروع القانون، التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الإسلامي، بما في ذلك 737 مادة و204 مذكرة تعالج مسائل مختلفة تتراوح بين الاختصاص القضائي الخارجي وتطبيق وتنفيذ العقوبات، وصفها مسؤولون إيرانيون بأنها مجموعة جديدة من القوانين المحسنة، واستشهدوا بها بشكل متكرر باعتبارها مثالاً على محاولات الحكومة الجادة للامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تقرير "قوانين للقمع" هو تقييم لأحكام قانون العقوبات الإيراني الجديد، ويظهر من التقييم أن هذه النصوص الجديدة التي وافقت عليها المشرع الإيراني تحقق في التصدي لمخاوف جادة متعلقة بحقوق الإنسان، فيما يخص إدارة العدالة في إيران. التقرير يلقي الضوء على العديد من أحكام قانون العقوبات القديمة التي لم تتغير في القانون الجديد، وبعض التعديلات التي أضفت في حقيقة الأمر من حقوق المدعى عليهم جنائياً والمدانين. بعض النصوص في القانون روج لها مسؤولون إيرانيون بصفتها تحسين لقانون، لكنها في حقيقة الأمر تعطي القضاة سلطة أوسع في إصدار عقوبات تحرق بوضوح حقوق المتهمين.

يظهر من التقرير أنه ومن بين مثالب أخرى عديدة، فالقانون الجديد يحتفظ بعقوبة الإعدام، بما في ذلك على المخالفين الأطفال في بعض الحالات، كما أنه يتحقق في تعديل بعض الأحكام المنطبقة على عقوبات خطيرة، ومنها عقوبة الإعدام، مع استخدام صياغات فضفاضة بمهمة متعلقة بجرائم بعض الحقوق الأساسية بحجة حماية الأمن الوطني، مع الاحتفاظ بعقوبات ترقى لمستوى التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، مثل الرجم والجلد والبتر، مع الاحتفاظ بأحكام تمييزية ضد النساء والأقليات الدينية. "قوانين للقمع" يدعو الحكومة الإيرانية إلى معالجة هذه التغرات والعيوب قبل التصديق على القانون الجديد المعديل.

رجل شرطة إيراني مُقطع يحضر لعملية
إعدام بمكان عام لرجل مدان في قضية
جنائية في طهران. 2 أغسطس/آب 2007
© 2007 Reuters

